



جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بعد

سنة 2012

تحت إشراف

إعداد الطلبة:

الدكتور: فتيسي فوزية

1/ قرنين حليلة

2/ عليوي خولة

اعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ خشائمة زهر	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	د/ فتيسي فوزية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	د/ فاضل إلهام	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022.

شكر وعرافان

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن
وفى اما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لنثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية
بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى ، واعترافا منا
بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير
والامتنان الى الأستاذة :

- الدكتورة فوزية فتيسي

التي اشرفت على العمل وتعهدها بتوجهاتها القيمة فجازها الله
عنا كل الخير كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة:

الدكتور زهير خميسي

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة فجازاه الله عنا كل خير .
كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور لزهو خشايمية والدكتورة الهام فاضل على قبولهم
مناقشة هذا العمل .

الأهداء

الى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريق للنجاح الى سندي وقدوتي

ابي الغالي اطل الله في عمره .

الى من رضاها غايتي وطموحي والتي اعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر

امي العزيزة اطل الله في عمرها .

الى رفيق دربي زوجي الغالي وابو اولادي : "هاني عبد الغفور ، توبة اكرام " .

الى اخوتي واخواتي واولادهم انوار قلبي واخص بالذكر صاحبة القلب الطيب رحمة.

الى زوجة اخي الطيوبة وابنها "يعقوب " .

الى رفيقة المشوار الدراسي والتي تحملت معي مشقة وعناء هذا البحث "حليمة " .

الى كل من علمني حرفا وجعل طلب العلم هدفي .

الى جميع اساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق .

خولة

الأهداء

اهدي هذا العمل الى روح ابي الطاهرة اسكنه الله فسيح جناته .

الى التي لا معنى لي بدونها ، بهجة القلب

وهبة الرب "امي الغالية " اطال الله في عمرها .

الى رفيق دربي زوجي الغالي وابو اولادي

: "عبد الرحمن ، هبة الرحمن ، انفال ، محمد امير "

الى اخوتي واخواتي واولادهم انوار قلبي.

الى عائلة زوجي الغالية .

الى رفيقة دربي ومن قاسمتني مشقة هذا العمل "خولة "

الى كل من علمني حرفا وجعل طلب العلم هدفي .

الى جميع اساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق .

طبيعة

قائمة المنتصرات

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

تعد الديمقراطية أسلوبا لمشاركة الشعب في الحياة السياسية، كما انها طموحا عالميا تصبو له اغلب الدول، ومعيارا لمعرفة مدى احترام حقوق وحرية الأفراد، بمنحهم فرصة اختيار ممثليهم .

وتعتبر العملية الانتخابية آخر ما توصلت إليه الدول لاختيار الممثلين عن الشعب لشغل مناصب بالمجالس المحلية والتشريعية والرئاسية، حيث يضطلع النظام الانتخابي بمهمة تنظيم مراحل وخطوات وإجراءات سير العملية الانتخابية ويعد وسيلة مهمة نحو تحقيق الديمقراطية.

ولذلك بات على المشرع حماية العملية الانتخابية، بدءا من أولى مراحلها بضمانات تحد من المساوئ التي تعتريها، ومن بينها إشراف السلطة التنفيذية بنفسها على هاته العملية، ولا شك ان افضل الوسائل والضمانات لحماية العملية الانتخابية من التزوير، وقلب الحقائق، هو الاشراف القضائي الذي لا يعرف المجاملة، لما يتمتع به رجال القضاء من استقلالية وحياد، حتى نصل إلى إنتخابات نزيهة وشفافة بعيدة عن التزوير ومعبرة عن آراء مجموع الناخبين.

وفي هذا الإطار، كان يتوجب على المشرع الجزائري القيام بعدة إصلاحات من خلال المنظومة القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية وقد كان ذلك بدءا من سنة 2012 حيث قام باستصدار القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، والذي نص على استحداث هيئة قضائية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات .

واستمرت تلك الإصلاحات، بخوض عدة تجارب هدفها مراقبة العملية الانتخابية والإشراف عليها وخلق لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات مكونة من ممثلي الأحزاب، ولكن ازدادت الدعوات إلى جهة مستقلة على غرار باقي الدول الديمقراطية الاخرى، لذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى خلق هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات الغرض منها تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، فكانت لها أول تجربة مع الانتخابات التشريعية لسنة 2017، ومع ذلك لم تحقق آمال المواطن الجزائري الذي استمر بالمطالبة بالأفضل، وأصر على ذلك، ولعل التغيير الأخير والرفض الشعبي للعهد الخامسة قد أفصح على الكثير من جوانب التغيير التي يريدها الشعب، ما نتج عنه تغييرا جذريا في هيكل السلطة، ودخول سلطة جديدة للمسار الانتخابي للانتخاب رئيسا للجمهورية بنظام جديد، فتم استصدار القانون العضوي الجديد

19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رغبة من المشرع الجزائري في الإصلاح واستجابة للمطالب الشعبية ولتأمين العملية الانتخابية بشكل أجود في إطار النزاهة والشفافية، حيث منحت هذه الأخيرة مهمة التنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، والتشديد على التزام الغدرة بالحياد المطلق، واكتفائها بوضع المواد المادية واللوجستية التي يمكن للسلطة المستقلة من القيام بمهامها وفقا للقوانين الجديدة لاسيما الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

1- أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في كون احكام الإشراف على كل إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي التمثيلي، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات إلى إشراف فعال من شأنه ضمان سلامة تكوين المجالس المنتخبة وصدق تمثيلها، وتفعيل دورها الرقابي والتنموي، وبالتالي فإن الكشف عن قيمة التغيير الحاصل من تبني الإشراف القضائي على الانتخابات لا يأتي إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف.

2- أسباب اختيار الموضوع :

تتنوع أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ. الأسباب الذاتية:

تتعلق بميولتنا الشخصية لدراسة المواضيع ذات الصلة بالعملية الانتخابية لا سيما ما تعلق بأنماط ادارة الانتخابات والاشراف عليها وبالقناعة الشخصية بأهمية الاشراف القضائي كضمانة أساسية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ب. الأسباب الموضوعية:

تتمثل في جدية الموضوع، وعدم تطرق الكثير من الباحثين الى الخوض في تفاصيله، وأهميته باعتباره حديث الساعة خاصة بعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر، والذي كان من أهم أهدافه المطالبة بالتغيير، وكذا الرغبة في بحث مدى تطور اسهام القضاء في العملية الانتخابية من خلال ابراز مواطن القوة وما يشوبه من قصور.

3- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مظاهر تطور مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم إشراف القضاء على الانتخابات، وكذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء، وتقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وهذا ابتداء من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، إلى غاية صدور الأمر 01-21.

4- الدراسات السابقة.

هناك قلة في الدراسات السابقة لهذا الموضوع من طرف الباحثين في المجال الانتخابي، فمعظمهم ركزوا بحوثهم حول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في ظل قانون معين من القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، أو الإشراف القضائي على مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ومن بين أهم الدراسات نجد:

الدراسة الأولى:

- أحمد محروق، إشراف القضاء على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، حيث اقتصرَت الدراسة على الانتخابات النيابية في ظل القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مع إبراز دور الإشراف القضائي.

الدراسة الثانية:

- محمد ياسين بوراوي، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016، 1-2017، حيث تناولت المذكرة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 01-12 و10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات .

الدراسة الثالثة:

- الزين عزري، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جوان 2016، حيث تناول المقال دراسة الاشراف في ظل القانون العضوي 01-12، ودراسة اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المستحدثة بموجبه .

غير ان دراستنا هذه تختلف عن الدراسات السابقة، كونها شاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية، وفي ظل عدة قوانين متعاقبة منذ سنة 2012 .

5- صعوبات الدراسة:

لا تكاد تخلو أي دراسة من الصعوبات التي يواجهها الباحث، نذكر منها قلة المراجع الاكاديمية التي تخدم البحث كالكتب مثلا، مما دفعنا الى الاعتماد على المقالات العلمية والنصوص القانونية، اضافة الى ضيق الوقت واتساع الموضوع وتشعبه، خاصة ان الدراسة كانت في ظل اربعة قوانين عضوية، فضلا عن الظروف الاجتماعية الخاصة .

6- إشكالية الموضوع:

سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال التطور الذي احدثه في الاشراف القضائي؟ .

7- المنهج المتبع :

اقتضى موضوع الدراسة الاستعانة بعدة مناهج وهي :

المنهج التحليلي وهو الغالب بإعتبار دراستنا تتطرق اساسا من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات، لذلك استندنا عليه لإستقراء وتدقيق وتفصيل مختلف النصوص المتعلقة به .

المنهج الوصفي الذي سمح لنا ببيان واستعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، حيث اعتمدنا عليه لوصف أجهزة تطور الاشراف القضائي فيما يتعلق بتنظيمها وسير عملها، وكذلك الصلاحيات المخولة لها، واللجان التي لها علاقة بتطور الاشراف القضائي .

المنهج التاريخي واستعنا به لتتبع تطور مظاهر الاشراف القضائي من مرحلة الى اخرى بداية من القانون العضوي 01/12 الى غاية صدور الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

8- التقسيمات الكبرى:

للاجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا دراستنا لهذا الموضوع الى فصلين، الفصل الاول اطار مفاهيمي لمتغيرات الدراسة، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، تعرضنا الى الاشراف القضائي المبحث الأول، والى العملية الانتخابية المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني، فتطرقنا فيه الى مظاهر تطور الاشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية، والذي قسمناه ايضا الى مبحثين، تعرضنا الى الاشراف القضائي على المرحلتين الممهدة والمعاصرة للعملية الانتخابية المبحث الاول، والاشراف القضائي على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية المبحث الثاني.

واتمنا بحثنا بخاتمة اشتملت على مجموعة من النتائج والاقتراحات .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

تمهيد:

يعتبر تسيير وإدارة العملية الانتخابية وإسنادها إلى جهة أو جهاز حيادي للإشراف من المؤشرات الجوهرية على ديمقراطية نظام سياسي معين، الأمر الذي أدى إلى اهتمام الأنظمة الانتخابية بهذا المبدأ، والنص عليه في مختلف دساتيرها وقوانينها الانتخابية، باعتباره خطوة نحو تفعيل الديمقراطية من خلال ضمان انتخابات شفافة تعكس رغبة الشعب في اختيار ممثليه.

ويعتبر الإشراف القضائي السبيل الأكثر فعالية لتحقيق المنافسة الشريفة وسلامة نتائج الانتخابات من خلال ضمان انتخابات شفافة ونزيهة، ونظراً لما يتميز به القضاء من استقلالية، فقد أجمع أغلب الفقهاء وشراح القانون على أن أفضل وسيلة لتحقيق الديمقراطية هو اتباع مبدأ الإشراف القضائي.

ولما كان من أهداف الدراسة وضع تصور واضح عن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، الأمر الذي اقتضى معه تحديد المقصود بالمصطلحات الواردة في هذه الدراسة ذلك ما سنتطرق له من خلال الإشراف القضائي المبحث الأول، والعملية الانتخابية المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإشراف القضائي.

يعد الإشراف القضائي من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية، وذلك بتحقيقه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير، ويرجع السبب في ذلك الى اعتبار السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة، فالإشراف يعمل على إضفاء الحصانة على العملية الانتخابية من أي تجاوزات. وعليه سنحاول دراسة مفهوم الإشراف القضائي المطلوب الأول، ثم مبررات الأخذ بالإشراف القضائي ومعوقاته المطلوب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي.

إن تبني المشرع الجزائري التعددية الحزبية، وما رافقها من تغييرات على مستوى النظام الانتخابي، ونظر لاقتران فكرة العملية الانتخابية بفكرة النزاهة التي بدأ التشكيك بها منذ ظهور التعددية الحزبية، أدى إلى استحداث هيئات محايدة تتمثل في تنصيب لجان لمراقبة للانتخابات، وهذا لرد الثقة بين المواطنين والحكومة من خلال الاشراف والرقابة على نزاهة الانتخابات.

وعليه سنتناول تعريف الإشراف القضائي، مبادئه وشروطه الفرع الأول، وأهداف الإشراف القضائي وتمييزه عن الرقابة القضائية الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الاشراف القضائي، مبادئه وشروطه.

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد وهو تحقيق إنتخابات حرة ونزيهة ومعبرة بصدق عن الإرادة الشعبية.

ولعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين والشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الإشراف على الانتخابات، رفعا للبس وتقاديا للخلط بين المصطلحات وجب تحديد المقصود بالإشراف القضائي أولا ثم مبادئ وشروط الإشراف القضائيانيا.

أولا: تعريف الإشراف القضائي.

نقتضي دراستنا التعرض الى التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي.

أ. لغة:

ان لفظ الإشراف مأخوذ من شرف وأشرف، وله معاني عديدة في اللغة نورد منها ما يخدم الموضوع، فالشرف هو الحسب بالآباء، ويقال جبل مشرف، أي جبل عال، ومشارف الأرض أعاليها، وأشرف الشيء: علا وارتفع، وأشرف على الشيء علاه، وأشرف لك الشيء أي امكنك، فالمعاني السابقة تفيد معنى العلو والإرتفاع، كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو والإقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا منه وقارب أن يظفر به، ومن ذلك أشرف على الموت¹.

ب. اصطلاحاً:

يقصد بالإشراف ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك².

ونجد ان لفظ الإشراف ورد في التشريع الإنتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات³، حيث استعمل مصطلح الإشراف من خلال المواد التي تحكم وتنظم عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

وبناء على ذلك عرف الإشراف على أنه: الرقابة المباشرة والسيطرة، إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة والهيمنة الفعالة على هذا الشيء وهذا الموضوع، ومن ثمة تمكين المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه⁴.

ويتضمن معنى الإشراف معنى الدنو والإقتراب، فيقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعه تحت إدارته ومراقبته⁵.

¹ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 8، دار صادر، ط3، بيروت، 2004، ص62.

² الزين عزري، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2016، ص183.

³ القانون العضوي (01-12) المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

⁴ ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 125.

⁵ أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000، ص764.

أما في اللغة الفرنسية فيشير الفعل: "superviser" إلى رقابة ومراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل¹.

أما في اللغة الإنجليزية يتضمن معنى الفعل: "supervise" مهمة التأكد من ان كل شئ يتم بشكل صحيح وبأمان².

من خلال ما سبق يتضح لنا ان القصد من الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية الانتخابية بكافة مراحلها، شاملا بذلك كافة عملية الانتخاب، بدء بمراحلها التمهيدية وحتى مراحلها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المقدمة³.

ثانيا: مبادئ الإشراف القضائي وشروطه:

إن إقرار مبدأ الإشراف القضائي آلية لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، ولتحقيق الهدف المرجو منه لا بد من وجود ضمانات حقيقية وواقعية تجسد هذا المبدأ بكل معانيه، ويتمثل ذلك في توفر جملة من الشروط والمبادئ تتمثل فيما يلي:

1-مبادئ الإشراف القضائي:

يجب على الهيئة المشرفة على الانتخابات بغض النظر عن شكلها او طبيعتها ان تلتزم بمجموعة من المبادئ التي تضمن شرعية ومصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها، ويمكن اجمالها في:

* الاستقلالية:

ان استقلالية الجهة المشرفة على الانتخابات اتجاه جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ضروري حتى تحظى هذه الجهة بثقة جميع المشاركين في العملية الانتخابية، وبالتالي فهي تعتمد الى التأكيد على مبدأ الاستقلالية⁴.

¹ Le grand la rousse illustré, volume 3,larousse ,paris,2005,p2392.

² Oxford advnced learners dictionary, 7edition, oxford unisversity press, oxford, 2005, p1541.

³ أحمد بركات، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 291.

⁴ محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016/2017، ص 29.

وعلى الرغم من استقلالية الجهة المشرفة على الانتخابات تشكل واحدة من المواضيع المثيرة للجدل، الى انه لا يوجد حتى الان توافق حول ماهية تلك الاستقلالية و مهنها الحقيقي و ذلك الى حد ما لكون تعبير " الاستقلالية" ينطوي على مفهومين مختلفين يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية والتي لايمكن تأكيدها الا من خلال الدستور او القانون، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية بغض النظر عن شكلها، و التي تتعلق بعدم خضوعها لاية مؤثرات عند اتخاذها لقرارتها سواء كانت هذه القرارات صادرة من قبل السلطة التنفيذية او الجهات السياسية و الحزبية الأخرى و التي لايمكن تأكيدها الا بإيجاد الاطار القانوني الذي يؤكد هذه الاستقلالية¹ .

وفي كل الأحوال يجب على الجهة المشرفة على الانتخابات ان تعمل لمجموع الناخبين والمرشحين، والا تضطر للانحياز لصالح طرف او جهة معينة وبالتالي ضمان احترام كافة الاطراف المتنافسة، وهذا لا يأتي الا من خلال المحافظة على استقلاليتها اتجاههم².

كما ان وجود ثقافة الاستقلالية و الالتزام من قبل الجهة المشرفة في صنع قراراتها يبدو اكثر أهمية من الاستقلالية التنظيمية الشكلية ، وفي هذا السياق يعتبر وجود قيادة قوية ومؤثرة امر هام للحفاظ على استقلالية الجهة المشرفة كالشخصيات البارزة المعروفة بحيادها السياسي او اسناد الامر للقضاء ، حيث يقل الربط بين الإدارة المشرفة و السلطة القضائية من إمكانيات ومحاولة تأثير الغير مشروع في اعمالها وقراراتها من قبل الحكومة او أحزاب المعارضة ، الا ان هذا الاجراء قد لا يصلح في الحالات التي ينظر فيها للقضاء على انه غير حيادي ويشوبه الفساد ، او الحالات التي لا يمتلك فيها القضاء العدد الكافي من القضاة الذي يمكنه من تقادي تعارف المصالح في الملفات القضائية المتعلقة بالانتخابات³ .

* الحياد:

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب ان تتسم به الجهة المشرفة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدأ بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج النهائية والإشراف على حق الناخبين، والمرشحين في الشكوى و التظلم والطعن، حيث تعمل الجهة المشرفة

¹ الان وول واخرون، اشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، ترجمة أيمن أيوب، السويد، 2007، ص 42.

² علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة واقتراح مفتوح، ورقة عمل، الخاصة بمناقشة مقترح انشاء لجنة مستقلة للانتخابات، المكتبة الالكترونية، 2006، ص11.

³ الان وول واخرون، المرجع نفسه، صفحة 42.

في إطار القوانين والقواعد منظمة لعملية الانتخاب واحترام سيادة القانون، لذلك وجب معاملة اطراف العملية الانتخابية وفقا للقانون ودون أي تمييز¹.

وفي هذا الإطار يمكن القول ان للحياد معنيين، سلبي يتمثل في اجتناب الموظف كل ما من شأنه التأثير على النشاط الإداري، كما يحتم عليه عدم الانسياق لعواطفه او ميوله، اما المعنى الايجابي فيقتضي ان يشارك الموظف العمومي في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل لا ينحاز معه الى اعتبارات شخصية سياسية او عقائدية وعليه فإن المضمون السلبي يظهر في الامتناع وعدم التدخل، اما المضمون الايجابي فيتجلى في عدم التحيز والموضوعية².

* الكفاءة والمهنية:

زيادة على الاستقلالية والحياد يجب ان تتمتع الجهة المشرفة على الانتخابات بالكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية، لذا عمدت العديد من الدول الى اسناد هذه المهمة الى أجهزة تتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال³.

هذا وينطوي اشراف العملية الانتخابية على مجموعة العناصر المتعلقة بالمهنية ، اذ ان تنفيذ كافة الأنشطة و الإجراءات الانتخابية بحرص وبدقة تامة بالإضافة الى توافر اطار مؤهل تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق المصادقية في العملية الانتخابية لذلك وجب على الهيئة المشرفة التحقق من كافة الإطارات الدائمة والمؤقتة ، فالتدريب المهني الجيد يعزز من ثقة الجمهور بان العملية الانتخابية في ايدي امينة ، كما تعتبر برامج التدريب المستمر الهادفة الى تطوير القدرات المهنية عنصرا أساسيا لقيام واستمرارية المؤسسة الانتخابية المهنية⁴.

* الشفافية والنزاهة:

¹ عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية في : الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 2009 ، ص 53 .

² محمد ياسين بورايو، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016-2017 ، ص 31.

³ عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات زين الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2011 ، ص 53 .

⁴ الان وول و اخرون، المرجع السابق ، ص 45.

يقاس معيار نزاهة الانتخابات بمستوى شفافية الجهة المشرفة عليه وذلك من خلال طريقة تعاطيها مع جميع اطراف العملية الانتخابية، اذ يتوجب عليها اعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الأنشطة التي تقوم بها، وتشمل الشفافية المطلوبة في جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات وتمويل الحملات الانتخابية وصولا الى شفافية عملية الاقتراع وما يليها من فرز الأصوات وإعلان النتائج وكذا دراسة الطعون¹.

هذا ويمكن فرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية كأن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة الانتخابية باطلاع الجمهور على تفاصيل فعاليتها وانشطتها بشكل منظم، بالإضافة الى تنظيم العديد من لقاءات التشاور مع كافة الشركاء في تلك العملية الانتخابية².

كما تعتبر الهيئة المشرفة الضمان الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية ويقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، ومن المفيد ان تشمل القوانين و الضوابط الانتخابية على صلاحيات واضحة للإدارة الانتخابية لمعالجة الفساد والتعامل مع موظفي الانتخابات في حال قيامهم بممارسات تتعارض مع مبدأ النزاهة من خلال عملهم لصالح اهتمامات او جهات سياسية دون غيرها، اما تجاهل تلك الممارسات فمن شأنه خلق إشكاليات كبيرة تتعلق بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية تفوق في أهميتها ما يمكن ان يترتب على فرض بعض العقوبات الهادفة لردع تلك الممارسات، لذلك فمن صالح الإدارة الانتخابية التحقق من ملاحقة ومعاقبة كافة المخالفين للقوانين والضوابط الانتخابية قدر الإمكان³.

1- شروط الاشراف القضائي:

*إسناد الاشراف القضائي للهيئة القضائية:

¹ محمد حداد ، اليات الاشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة، خطوة حول ترشيد الحكم في الحكم الراشد

الرقابة والمسؤولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 213 ، ص 111 .

² الان وول و اخرون ، المرجع السابق ، ص 44.

³ احمد ياسين بورايو ، المرجع السابق ، ص 34.

ومفاد هذا الشرط ان تسند مهمة الاشراف لجنة يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام، وعدم الخضوع غير سلطان القانون بمعنى ان لا يكون من يقوم بمهمة الاشراف من باقي العاملين بالسلطات العامة للدولة¹.

فالسطة القضائية تتمتع بالاستقلالية استناد لمبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية السلطة القضائية التي يضمنها الدستور ، فحياد واستقلالية القضاء يجعل القضاة يتمتعون بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة لهم دون شبهة التأثير او المحاباة أو التحيز لأحد اطراف العملية الانتخابية ،وفي أجواء تسودها الثقة و المتبادلة بين جميع الأطراف مما ينعكس على الثقة بنزاهة العملية الانتخابية².

* أن يشمل الاشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية:

يجب أن يشمل الاشراف القضائي كافة مراحل العملية الانتخابية، بما يحقق رقابة جادة وفعلية³ وهذا رغم مناداة بعض الفقه بقصر اشراف القضاء على مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج، وهذا القول غير سليم لأن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة ببعضها البعض، وكل واحدة منها مؤثرة في النتائج النهائية حتى ولو كانت تمهيدية، مثل عملية اعداد القوائم الخاصة بالمنتخبين⁴.

* أن تتسم الجهة المشرفة بعنصر الحياد:

يجب ان تكون الجهة المشرفة على الانتخابات محايدة في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءا من حق الاقتراع مرورا بيوم الانتخاب ذاته، وانتهاء بكل ما يتصل بفرز الأصوات وإعلان النتائج⁵.

الفرع الثاني: اهداف الإشراف القضائي وتمييزه عن الرقابة القضائية.

يهدف الاشراف القضائي على العملية الانتخابية الى إضفاء الشفافية والنزاهة على هاته العملية، وتجنبنا لتداخل الحاصل بين الاشراف القضائي والرقابة القضائية، الامر الذي استدعى

¹ أحمد بركات ، المرجع السابق،ص291.

² الزين عزري ، المرجع السابق، ص187.

³ عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص82.

⁴ بركات أحمد، مرجع سابق، ص291.

⁵ علي خليفة الكوراري، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية،

الطبعة 1، بيروت، 2009، ص160.

التمييز بينهما، وعليه سنحاول دراسة ذلك من خلال التطرق إلى أهداف الإشراف القضائي أولاً، ثم تمييز الإشراف القضائي عن الرقابة القضائية ثانياً.

أولاً: أهداف الإشراف القضائي

تعود الأهداف المرجوة من الإشراف القضائي على الأطراف الفاعلين في العملية الانتخابية وهم: الناخبين، المرشحين والإدارة، فبالنسبة لناخبين، تتمثل أهم أهداف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في ضمان إجراء انتخابات معبرة عن آراءهم، أي ضمان وصول صوتهم للمرشح أو الحزب الذي اختاره، وبالتالي شعور الناخب بالراحة والثقة فيقلل هذا من نسبة العنف والجرائم الانتخابية، ومن ثم التقليل من نسب الطعون الانتخابية التي تعج بها المحاكم¹.

أما عن الأهداف المتعلقة بالمرشحين، فيمكن القول ان هدف المرشح من الدخول في الانتخابات واضح وهو ضمان وصول أصوات مؤيديه وعدم تزوير نتائج الاقتراع، وهو ما يحقق له هدفه الأساسي على حسب الانتخابات و المتمثل في الوصول الى كرسي الرئاسة اذا كانت انتخابات رئاسية، او ضمان مقعد في البرلمان اذا كانت انتخابات تشريعية، او ضمان مقعد في المجالس المحلية اذا كانت انتخابات محلية².

كما يحقق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية اهداف للإدارة ، والتي لها هدف مشروع من هذه العملية القانونية ، وهو ظهور انتخابات بصورة حقيقية لمجموع الناخبين والمرشحين، ولكن نظرا لكون الإدارة هي مجرد فرع تابع للسلطة التنفيذية، لم تسعى الى تحقيق هذا الهدف المشروع وإنما سعت لتنفيذ إماءات السلطات المركزية، والتي تسعى الى تحقيق فوز مرشح أو حزب دون غيره من المرشحين او الأحزاب الأخرى، فقد كان لهذا الوضع انعكاسات على الناخب والمرشح، الا ان الانعكاسات لم تقف عند هذين الطرفين بل مست الإدارة نفسها ، ومن ثم اصابت الدولة ككل ، فتزوير الانتخابات يؤدي الى تشويه صورة الدولة أمام غيرها من الدول ، وهذا الوضع استغلته الكثير من الدول العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية ،ومن ثم زعزعة الاستقرار الداخلي، كما ان هذا الوضع يؤدي الى زيادة الطعون التي يرفعها

¹ عبد الإله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام للإنتخابات النيابية والشرعية والمحلية- دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص389.

² ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ، 2014-2015، ص82.

المرشحون ضد الإدارة، وعليه ولتجنب كل هذه الانعكاسات لا بد من اسناد الاشراف على العملية الانتخابية للقضاء¹.

ثانيا: تمييز الاشراف القضائي عن الرقابة القضائية.

لضمان نزاهة العملية الانتخابية اعتمد المشرع الجزائر العديد من الاليات والوسائل، تتمثل في الرقابة والإشراف، فالرقابة تتنوع الى رقابة إدارية تقوم بها جهات الإدارية، ورقابة قضائية تتمثل في رقابة القضاء، عن طريق الفصل في الطعون المقدمة خلال العملية الانتخابية، وكذا الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري سابقا المحكمة الدستورية حاليا، كما يتولى مهمة الاشراف جهات مختلفة، فنجد الاشراف القضائي².

لذا كان من الضروري التمييز بين المفهومين ، وتبيان أوجه الاختلاف بين الرقابة Surveillance والإشراف supervision فالرقابة تعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية ،أو دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات المجتمع المدني، تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة، وتلاحظ مدى التزام حياد العملية الانتخابية ،والتي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية، مروراً بالترشح والحملة الانتخابية وصولاً إلى الاقتراع والفرز وعلان النتائج، حيث تلتزم جهات المراقبة دوراً معيناً لا يمكن تجاوزه، و هو الملاحظة والمتابعة وإصدار تقارير عن العملية الانتخابية فهي ترصد مدى دقتها ونزاهتها، مع الإشارة إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو تزوير تعثرها، وبالتالي فهي عملية جمع وحصر للمعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك باتباع آليات منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير العملية، حيث يتم استخدام هذه المعلومات فيما بعد في إصدار التقييمات والتي من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة³.

أما الإشراف فمعناه الهيمنة والسيطرة الكاملة على العملية الانتخابية، من خلال مشاركة بعض الجهات في تسيير العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها، و تمتلك القوة على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها ، وينبغي ان تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتمتعة⁴.

¹ ماجدة بوخزنة، المرجع نفسه، ص83.

² الزين عزري ، المرجع السابق، ص184.

³ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق ، ص23.

⁴ الزين عزري، المرجع السابق، ص184.

وتختلف الجهات المكلفة على الاشراف على الانتخابات فهناك من يعهد مسؤولية الاشراف إلى الوزارة الداخلية، وهناك من يعهدا إلى هيئات جماعية مكونة من قضاة وأساتذة قانون يعينهم البرلمان ، وهناك من يضع مهمة الاشراف بين أيدي السلطة القضائية، هذه الأخيرة التي تعد الحارس الأساسي للنظام الديمقراطي، وتمثل ثقة المواطن بالنظام القضائي عنصر أساسي وهام خاصة خلال العملية الانتخابية¹.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالإشراف القضائي ومعوقاته .

ساهم القضاة في العملية الانتخابية منذ الاستقلالية بإشكال مختلفة من مرحلة أخرى وقد عرف هذا الدور توسعا من خلال القانون العضوي 12-01 وجاء من خلال إصلاحات عامة باشرتها الجزائر سنة 2011 في ظل محيط دولي شديد الاضطراب، وهذا من اجل ضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وحق كل منهم في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة، من خلال هذا فان تعزيز الاشراف القضائي على العملية الانتخابية يعد ضمانا من الضمانات لنتيجة عن اصلاح قانون الانتخابات وله مبرراته، إلا ان هذا الخيار سيواجه صعوبات تحد من فعاليته، وسنتعرض إلى ذلك من خلال مبررات الأخذ بالإشراف القضائي الفرع الأول، ثم معوقات الأخذ بالإشراف القضائي الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالإشراف القضائي:

يبرر اشراف القضاة على الانتخابات، باعتباره وسيلة من وسائل وضع الضمانات الكافية لممارسة الانتخابات²، واحترام إرادة الناخبين، حيث ركز المشرع الجزائري على دور القضاة من خلال اصلاح اللجان الانتخابية واستحداث لجنة قضائية للإشراف ويمكن ابراز اهم أسباب هذا التوجه فيما يلي:

أولا: فقدان الثقة في اشراف الإدارة على العملية الانتخابية:

إن الأخذ بمبدأ اشراف القضاة على العملية الانتخابية، ينطلق من نقطة عدم تحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في السابق نظرا لإسناد مهمة الاشراف الإدارة من جهة، وتقليص دور القضاة في عملية من جهة أخرى³.

¹ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 28-29.

² إيهاب سلام، الانتخابات، مؤسسة الاهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 27.

³ أحمد بركات، مبدأ الاشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بجامعة

قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص 296.

ويعد مبدأ حياد الإدارة من أهم المواضيع التي تطرح بمناسبة كل انتخاب، والذي يعرف على أنه واجب الإدارة أن تكون مفتوحة وفي خدمة كافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية¹.

ويرى البعض أن الإدارة ورغم انفصالها بكيان مستقل، نظرا لطبيعة الوظيفة الإدارية تبقى خاضعة للسلطة السياسية باعتبارها امتداد لميدان السياسة، لكن ليس بالقدر الذي يهدر كيان الإدارة أو يجعل منها مجال من مجالات التنافس السياسي وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية².

إذ إن عدم حياد الإدارة باعتبارها جهازا منظما للانتخابات من خلال قيامها بتصرفات مخالفة للدستور والقوانين كتضخيم الهيئة الناخبة، ونسب التصويت والضغط على الناخبين وتزوير النتائج، يشكل مصادرة لاختيارات الشعب وإفراغ للانتخابات من محتواها³.

إن الأخذ بمبدأ إشراف القضاء على العملية الانتخابية ينطلق من نقطة عدم تحقق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في السابق، نظرا لإسناد مهمة الإشراف إلى الإدارة من جهة وتقليص دور القضاء في العملية من جهة أخرى⁴.

ثانيا: محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات:

عرفت اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات في المراسيم الرئاسية المنشئة لها على أنها هيئة خاصة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية، ويجسد إرادة الناخبين⁵، كالزيارات الميدانية وإبداء ملاحظات تتعلق بتسيير العملية الانتخابية واستقبال الطعون والاحتياجات، إضافة

¹ عبد الكريم بودريوة، مبدأ حياد الإدارة وضمانته القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 45.

² المرجع نفسه، ص 150.

³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 237.

⁴ أحمد بركات، المرجع السابق، ص 237.

⁵ المادة (02) من المرسوم الرئاسي (07-115) المؤرخ في 17 أبريل 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 25 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2007.

إلى توزيع مجال الوصول وسائل الإعلام بين المترشحين، واستلام نسخ من المحاضر الخاصة بإحصاء وتجميع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية البلدية و الولائية¹.

وقد اقتصر عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات على مجرد رصد لمجريات العملية الانتخابية، وتوجيه ملاحظة للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات وللمترشحين عن التجاوزات المرصودة، وأيضا قيامها بإخطار الجهات المختصة دون ان توضح النصوص ماهية هذه الجهات، وينتهي عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم لرئيس الجمهورية².

وهذه اللجنة لا تمارس رقابة حقيقية لافتقادها سلطة توجيه أوامر ملزمة لأطراف العملية الانتخابية، إضافة الى عدم قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة اتجاه المخالفات المرصودة، وفي مقابل هذه اللجنة أنشأت اللجنة الوطنية للإشراف بصلاحيات مغايرة سعيا للحد من سلبيات المرحلة السابقة، واستنادا للمعرفة القانونية وكذا الخبرة والمكانة التي يتمتع بها القضاة³

ثالثا: مميزات القضاء كبديل للإشراف على الانتخابات.

ان اشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه ان يضع حدا لاهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها الى حد اعمال يد التزوير في نتائجها، فلم يعد الانتخاب في هذه الدول أداة للتداول السلمي على السلطة، بل اضحى وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستلائهم على مقاليد الحكم⁴.

ومن ثم يتوجب ان يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديمقراطية للحفاظ على الشرعية، والتداول على السلطة، وحماية حقوق وحرية الافراد، وفرض الرقابة على السلطات الإدارية، وترجع الثقة في قدرة القضاء في الاشراف على العملية الانتخابية الى عدة عوامل:

¹ المواد (7،8،21) من المرسوم الرئاسي (07-115)، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية.

² ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حيادا الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص64-67.

³ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص52.

⁴ منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دس، ص 76.

- كون القضاء سلطة مستقلة وهو الأمر الذي تنص عليه اغلب دساتير الدول بغض النظر عن التطبيق الفعلي لمبدأ استقلال القضاء في هذه الدول.
- بعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحضر عليهم القوانين خلال ممارسة وظائفهم، الترشح للانتخابات والانتماء للأحزاب السياسية، مما يشكل دافعا قويا لاعتماد القضاة في الاشراف على العملية الانتخابية نظرا لحيدتهم المفترضة¹.
- ويمكن القول ان الاشراف القضائي عموما، يحقق اهداف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين والهيئات المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، من حيث الوصول الى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين والمرشحين، وتجسيد مبداء حياد الإدارة والتقليل من عدد الطعون².
- الفرع الثاني: معوقات الأخذ بمبدأ الاشراف القضائي.

مما لشك فيه ان المجتمع لا يجني ثمار الاشراف القضائي على العملية الانتخابية، مالم يكن هذا الأخير اشرافا حقيقيا، يكون شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية، الا ان الواقع يؤكد وجود صعوبات عملية قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة لعل من أهمها:

أولا: درجة استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية.

ينبغي ان يكون للقضاء مظهرا يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال، ويقصد به ان لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى، وان يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر³.

إن إقامة نظام ديموقراطي تتطلب منح القاضي الصلاحيات الكاملة لضمان سيادة القانون ، من خلال الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع، وحماية حقوق الافراد من تعسف السلطتين التنفيذية و التشريعية⁴.

¹ المادتان (83و89) من القانون العضوي(01-12) المتعلق بنظام الانتخابات.

² أحمد بركات، المرجع السابق، ص292-293.

³ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر-دراسة وضعية تحليلية مقارنة-، دار الجسور، الجزائر، 2008، ص 11-12.

⁴ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 55.

وتعد مسألة استقلال القضاء امرا لازما للوصول الى انتخابات نزيهة وتشكيل مجالس نيابية وفقا للإرادة الشعبية، فلا يصح اجراء انتخابات تحت اشراف قضاة خاضعين للسلطة التنفيذية إداريا وماليا، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي الى هدم الثقة العامة في نزاهة القضاء والقضاة¹.

أما بالنسبة للجزائر، وعلى الرغم من النص صراحة في الدستور على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية تملك جملة من الآليات لفرض رقابتها على السلطة القضائية، وذلك من خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية، إضافة إلى الرقابة الادارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، من خلال امكانية نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة كما يمكنه توجيه إنذار للقاضي او إصدار قرار إيقافه².
والجدير بالذكر أن الدستور الجزائري أغفل مسألة عدم قابلية القضاة للعزل التي نصت عليها العديد من دساتير العالم، فهي من الضمانات الوحيدة التي تمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف، وألا يصغي في قضائه الا لصوت الواجب والضمير³.

فاذا كان حياد واستقلال القضاة وبعدهم عن المؤشرات والضغوط هي اساس مبدأ الاشراف القضائي على الانتخابات، فإن الآليات التي تملكها السلطة التنفيذية بالشكل المبين سالفا تشكل عائقا أمام تحقيق الاشراف القضائي لأهدافه السليمة، وتجعل منه ابتلاء للقضاة ومظهرا لإضفاء شرعية على الانتخابات، لذا فإبعاد السلطة التنفيذية عن عملية تعيين القضاة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية أو إحاطتها بضمانات تكفل للقضاة حيادهم واستقلالهم⁴.

ثانيا: صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة.

يطرح تطبيق الاشراف القضائي على كامل مراحل العملية الانتخابية مشكلة توفير العدد الكافي من القضاة اللازم لإتمام هذه المهمة على أكمل وجه، و هي الحجة التي استند اليها المشرع المصري قبل سنة 2000 لجعل الاشراف قاصرا على رئاسة اللجان العامة دون أن تمتد الى اللجان التي تتولى عملية

¹ يحي الرفاعي، استغلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000، ص149.

² رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنندى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، أبريل 2010، ص49-50.

³ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 56/57.

⁴ احمد محروق، المرجع نفسه، ص 58.

التصويت¹، وتتوفر الجزائر على حوالي 4490 قاضيا إلى غاية 1 سبتمبر 2013، وبملاحظة تشكيلة متخلف اللجان في ظل القانون العضوي 01-12 فإنه يتبين تجنيد 1541 قاض في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، إضافة الى أكثر من 2000 قاض أعضاء اللجان الانتخابية الحرة واللجنة الوطنية للإشراف، وهو ما يدل على عدم تناسب عدد القضاة مع الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية في ظل وجود هائل من مراكز و مكاتب التصويت².

وللتغلب على عدم كفاية القضاة للإشراف الكامل على الانتخابات تم اقتراح جملة من الحلول أهمها:

- إنشاء مراكز الاقتراع تسند رئاستها إلى أحد رجال القضاء ويجوز أن يساعده في مهامه واحد أو أكثر، وعدد كاف من الأمناء يتم اختيارهم من بين العاملين في وزارة العدل أو سائر مؤسسات الدولة;
- اختصار عدد اللجان الفرعية التي يتم على مستواها التصويت بإدماجها مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الناخبين في كل لجنة مستحدثة³.

ثالثا: أثر الإشراف القضائي على حسن سير مرفق العدالة.

يرى البعض أن اشتغال القضاء في الفصل في دعاوي المواطنين و منازعاتهم لا يحتمل عبء الإشراف على الانتخابات، وذلك نتيجة لعدم توفر العدد الكافي من القضاة، وكثرة القضايا المطروحة على القضاء، لان ذلك من شأنه أن يؤدي الى ضياع حقوق المواطنين و إهدارها نتيجة تعطيل القضايا وتأخير الفصل فيها⁴، ويرد البعض على هذا الرأي بكون إجراء الانتخابات على مراحل سيخفف من حدة الطرح السابق، وأن القضاة بإشرافهم على الانتخابات، قد تفرغوا لقضية كبيرة تتعلق بالحريات و أما تعطيل المحاكم أيام الانتخابات، فهو تعطيل مبرر لقصر مدته وعظم فائدته، وبالتالي لا يؤثر على مصالح المتقاضين كونهم من جملة الشعب، لان مصلحة جميع افراد الشعب تفرض ذلك من أجل إصلاح نظام الحكم بأسره، كون سلامة العملية الانتخابية هي جوهر النظام الديمقراطي وهي روحه وقوته الدافعة⁵.

¹ عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 17-18.

² أحمد محروق، المرجع نفسه، ص 58.

³ عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص 1001.

⁴ المرجع نفسه، ص 18.

⁵ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: العملية الانتخابية:

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم والتسيير والمتابعة الدقيقة والرقابة على كل مجرياتها، وتتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان مصداقية الاقتراع ونزاهته، وفق ما تنص عليه المعايير والاتفاقيات الدولية، لتكون مرآة عاكسة لما تموج به الحياة السياسية من تيارات¹ فالعملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة تستوجب إدارتها وجود جهات تتمتع بجملة من الصفات والمؤهلات، تحقيقاً للفعالية الموجودة، إذ إن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات²، وعليه سنحاول التطرق لمفهوم العملية الانتخابية في المطلب الأول ثم أسس العملية الانتخابية المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العملية الانتخابية.

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء حملة من الضمانات والأوليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد، هو تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، ومعبرة بصدق عن الإرادة الشعبية³، فالانتخاب هو الشرط الأول للديمقراطية، والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين على أساس أن النظام الانتخابي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي الذي لا يتجسد إلا من خلال النظام الانتخابي⁴ وعليه سنتناول تعريف الانتخاب في الفرع الأول، ثم آليات نزاهة العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعرف العملية الانتخابية:

إن تعريف العملية الانتخابية يقتضي تعريف الانتخاب وتبيان طبيعته القانونية.

¹ جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 61.

² عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ط 2، لبنان، ص 82.

³ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 07.

⁴ محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 398.

- لغة.

يرجع مصطلح الانتخاب في أصله اللغوي إلى الفعل، إنتخَبَ ونَخَبَ ، وانتخب الشيء اختاره¹، والانتخاب : الإقتراع والإنتقاء ومنه النخبة: وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس، أي المنتقون، والنُّخبة بالضم: المختار، وانتخبه واختاره².

ويقال في اللغة: "نخب، أي انتخب الشيء: اختاره، وانتخب الشيء: انتزعه اِخذ نخبته، والنخبة: ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم قال الاصمعي : يقال هم نخبة القوم : ويقال جاء في نخب أصحابه ، في النخبة ، وهم الجماعة تختار من الرجال ، فأنتزع منهم³ .

- أما اصطلاحا.

اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي له، فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في الانتخاب، ومنهم من ركز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات حسب وجهات نظر مختلفة نذكر منها ما ذهب اليه الدكتور عمار بوضياف انه: مجموعة من الاجراءات والاعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات⁴ ، وفي ذات الصدد نجد ان هناك من عرف العملية الانتخابية بانها: "مجموعة الإجراءات والاعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية تعيين الحكام من قبل افراد الشعب ، وهي بهذه الصفة حق من حقوق السياسية للمواطن، وندخل في اطار القوانين السياسية، او اكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع⁵ .

¹ ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء علوم التراث العربي، بيروت، ط2، 1989، ص81.

² ضياء عبد الله عبود جابر الأسعدي، جرائم الإنتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، انشياح، لبنان، 2008، ص17.

³ لويس معلوف، المنجد في اللغة، المجلد 1 ، ط 19، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، 2010، ص 263.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص241.

⁵ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية لمرحلة التحضير مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد

خيضر بسكرة، عدد06، ص 125.

تتصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سليما وتجسيدا لحق المشاركة السياسية، فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا بهذا الخصوص بقولهم ان الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في - الديمقراطية النيابية- تحديدا والتي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة¹.

كما يرى البعض أن الانتخاب يتضمن معنيين الأول وهو التصويت الى اختيار ن فالشعب لانتخاب يختار شخصا او حزبا او سياسة ، والثاني هو التفويض ، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نواب سلطاته السياسية ، و يترتب على هذا التفويض عدة تفويضات².

والعملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع، وتحرير محاضر لجان الانتخاب، واجراء عملية فرز الأصوات³.

ومن اجل الوقوف بدقة على مصطلح الانتخاب، ارتأينا ان نعرض للحديث عن الطبيعة القانونية له، والذي اختلف الفقه بشأنه.

- اذ هناك من يراه حقا شخصيا: يذهب انصار هذا الاتجاه على انه حق شخصي ثابت لكل مواطن ، فالتمثيل الانتخابي هو السبيل لتحقيق الديمقراطية، ويستند هذا الاتجاه على مبدأ سيادة الشعب ، وكافة الافراد يشكلون تلك السيادة الشعبية ، وبما ان السيادة تعتبر ملك للشعب فانه يترتب على ذلك ان يمارس الشعب مظهر من مظاهر السيادة، وذلك عن طريق الانتخاب، بحيث لا يجوز للمشرع ان يحرم احد من استعمال هذا الحق ، وفي هذا الصدد يرى الفقيه جون جاك روسو ان الانتخاب حق لا يمكن سحبه من المواطنين فهو سابق في وجوده عن وجود الدولة فلا يمكن انتزاعه منه⁴ ، ويترتب على الاخذ بهذه النظرية النتائج التالية :

-عدم تقييد حق الانتخاب على فئة معينة دون أخرى، حيث ان هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ومن ثم يلزم الاخذ بنظام الاقتراع العام وليس الاقتراع المقيد.

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة دار دجلة عمان، 2009، ص 26-27.

² صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 17، 18.

³ حسينة شرون، المرجع السابق ص 125.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 225.

- على اعتبار ان الانتخاب حق فانه لا يمكن الزام صاحبه على مباشرته، وبالتالي فان الانتخاب يعد اختياريا وليس الزاميا.

- إمكانية سحب الناخبين لثقتهم من ممثليهم وعزلهم في أي وقت يشاؤون¹.

خلافا للرأي السابق هناك من يرى ان الانتخاب وظيفة، حيث ينظرون الى الانتخاب على انه وظيفة او اختصاص يقوم به الفرد لصالح الامة وليس حقا طبيعيا للفرد ، فانصار هذا المذهب يستندون الى نظرية السيادة للامة على اعتبار ان السيادة كل لا يتجزأ، لا يمكن للفرد ادعاءه بانه يملك جزء من هذه السيادة². ويذهب اتجاه اخر الى القول بان الانتخاب حق ووظيفة معا، ويفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، ولكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، هذا القول مردود عليه لانه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع ، فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات، ولكنه يتحول الى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها³.

وهناك رأي مخالف يرى بان الانتخاب سلطة قانونية تمنح للفرد في اطار تشريعي من اجل الصالح العام، ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه الأستاذ ثروت بدوي الذي يرى ان الانتخاب سلطة مقررة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط الاستعمال⁴.

وقد حذا على هذا النحو أيضا الأستاذ بكر قباني الذي اعتبر الانتخاب مكنة قانونية للفرد من اجل مصالح الجماعة، ويعتبر القانون هذه المكنة من خلال تحديده وتنظيمه لشروط استعمالها⁵.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 269.

² فيصل شنتاوي ، محاضرات في الديمقراطية ، دارومكتب حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ص 180 .

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 212.

⁴ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 237 .

⁵ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 138 .

وإذا ما اعتمدنا على هذا التكييف القانوني للانتخاب فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- عدم إمكانية ان يكون الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق.
- للمشرع فقط الحق في تعديل شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو التسيير طبقاً لمتطلبات الصالح العام، دون ان يكون لاحد الحق في الاحتجاج على ذلك¹.
- خضوع حق الانتخاب من حيث انشائه وتنظيمه وممارسته لقواعد واحكام القانون العام، الامر الذي يقتضي بالضرورة عدم جواز التنازل عنه والتصرف فيه.
- عدم جواز مباشرة حق الانتخاب بطريقة تلقائية وفي أي وقت يشاء صاحبه ان لا بد حتى تتم مباشرته ان تتم دعوة الناخبين من قبل السلطة التنفيذية.
- إمكانية لجوء صاحب الحق الى القضاء لحماية حقه من أي اعتداء من شأنه ان يؤدي الى الانتقاص او الحرمان من ممارسته من حقه في الانتخاب².
- اما الاتجاه الاخر يرى ان الانتخاب حق سياسي، حيث بظهور الحق السياسي الليبرالي لم يكن على صورة واحدة، بل تجاذبته نظم سياسية عديدة، في ظل هذه النظم المتعددة بقي الانتخاب بثتى صورته واساليبه الأداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية، ولذلك ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الانتخاب حق سياسي من بين الحقوق العامة التي يتمتع بها الافراد، ويترتب على الاخذ بهذا الاتجاه النتائج التالية:
- بإمكان الافراد اللجوء الى القضاء للحصول على الحماية القضائية ضد كافة صور الاعتداء عليه.
- عدم إمكانية التنازل عن حق الانتخاب او التصرف فيه.
- باعتباره من الحقوق السياسية فان التمتع بهذا الحق تكون له اهداف بعيدة تخدم المصلحة العامة وتعود بالنفع على المجتمع، ومن هذا المنطلق يمكن للمشرع ان يعدل مضمون هذا الحق ويرسم شروط ممارسته بما يتوافق والغاية التي انشا من اجلها³

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 213.

² محمد فرغلي محمد علي، المرجع نفسه، ص 139-140.

³ احمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 17، 18.

الفرع الثاني: شروط العملية الانتخابية.

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العملية الانتخابية حتى تقوم هذه الأخيرة بالشكل الصحيح، ومن أهم هذه الشروط نشير إلى:

شروط السرية: الذي يتضمن إلقاء الناخب برأيه بسرية تامة بعيدا عن أي ضغط.

شروط الدورية: بأن تجري العملية الانتخابية في فترات زمنية متقاطعة.

شروط العمومية: بأن يتاح لجميع الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية لممارسة حقهم في الانتخاب والترشح دون تمييز.

شروط التنافسية: بضمان حق المترشحين في التعبير عن مواقفهم وبرامجهم دون قيود بما يضمن الحرية التامة بينهم وفقا للقانون.

شروط المساواة: وذلك بإعطاء كل صوت انتخابي نفس الوزن مهما اختلف الأعضاء أو تعددت اهتمامهم أو انتماءاتهم، من جهة وضمان إجراءات انتخابية عادلة تكفل عدم تعرض أي ناخب أو مترشح أو حزب سياسي للحرمان أو التمييز من جهة.

شروط الإشراف على العملية الانتخابية من طرف جهة مستقلة: سواء تمثلت هذه الجهة في القضاء أو المجلس الدستوري أو اللجان السياسية المستقلة، أو الجهات الدولية المعنية بالمساعدة العملية الانتخابية¹.

شروط التصويت المباشر: وذلك من خلال تنظيم التصويت بطريقة تتيح لمن لهم حق التصويت بممارسة حق اختيار ممثليهم دون أي وساطة².

المطلب الثاني: أسس العملية الانتخابية.

تحكم العملية الانتخابية مجموعة من الأسس خلال مراحلها المختلفة، حيث يجب ان تكون الحياة السياسية مطابقة للقواعد القانونية والدستورية، والتي تعتر عن إدارة الهيئة الناخبة تعبيرا صحيحا، وقد نص الدستور صراحة على هذه الأسس فبعضها يندرج ضمن إطار المبادئ القانونية العامة والآخر يندرج إطار

¹ ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون دليل الممارسة الجيدة، الاتجاه البرلماني الدولي، بيروت، لبنان، 2006، ص 15-16.

² مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة "دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص15.

المبادئ الأخلاقية¹، وهذه الأسس سيتم توضيحها من خلال مبدأ حرية التصويت وسرية العملية الانتخابية الفرع الأول، مروراً بمبدأ شخصية التصويت والمساواة فيه الفرع الثاني و أخيراً مبدأ دورية الانتخابات ونزاهتها.

الفرع الأول: مبدأ حرية التصويت وسرية العملية الانتخابية:

إن الاتجاه السائد بين دساتير الدول المعاصرة يقضي بالضرورة إجبار الناخب على القيام بالإدلاء بصوته، وذلك باعتبار أن الطبيعة الغالبة للانتخاب تتمثل في أنه حق سياسي يجب أدائها، وبعض الدول تتجه حديثاً عدم ترتيب المسؤولية على التخلف عن التصويت².

وعمدت كثيراً من الدول إلى توقيع جزاءات جنائية متباينة على الناخب المتقاعس في الإدلاء بصوتهم ومن أمثلة هذه الدول أستراليا وبلجيكا³.

أما المشرع الجزائري فقد جعل التصويت اختياري وليس إجباري فعند تفحصنا لأي قانون من قوانين الانتخابات لا نجد العقوبات تفرض على من لا يدلي بصوته، وهذا راجع لتبني المشرع نظرية سيادة الشعب، التي تقوم على أساس الانتخاب حق شخصي يمكن له ان يمارسه او يعزف عنه، لكن هناك استثناء واحد عن القاعدة فالتصويت إجباري في مجلس الأمة وفقاً لما نص عليه القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁴.

أما عن سرية عملية الانتخاب فيقصد بها ان يتاح للناخب أن يدلي بصوته بطريقة سرية، بأن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي قرره في الاقتراع، فلا يعرف أحد إلى من اعطى هذا الناخب صوته من بين المرشحين⁵.

¹ آري عارف عبد العزيز، الجرائم الانتخابية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص33.

² المرجع نفسه.

³ عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 849 - 850.

⁴ المادة(105) من القانون العضوي رقم (01-12) المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري، النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، دار شتات، مصر، ص 244.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية التصويت والمساواة فيه:

ويعني مبدأ شخصية التصويت ان عضو هيئة الانتخاب ذاته هو الذي يقوم بالإدلاء بصوته او برأيه في الانتخاب أو الاستفتاء، فلا يجوز ان يقوم أحد خلافة او بدلا عنه بهذه الممارسة، حيث نصت المادة 31 من القانون العضوي 01-12 على أن: التصويت شخصي لكن هناك استفتاء على مبدأ التصويت الشخصي وهو التصويت بالوكالة بطلب منه حيث حدد القانون العضوي 01-12 في المادة 53 منه كيفية التصويت بالوكالة على سبيل الحصر كآلاتي في:

-المرضى الموجودون بالمستشفيات او الذي يعالجون في منازلهم ;

- ذوي العب الكبير أو العجزة;

-العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم والذين هم في تنقل او الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ;

-الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الاصلية ;

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج ;

-افراد الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹، وحق الناخب في سرية التصويت تم النص عليها صراحة في عدة موثيق الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي ينص على أن الانتخابات تجري بالتصويت السري بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت، ويذهب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية إلى أبعد من ذلك، إذ اشترط وبشكل حاسم أن تجري الانتخابات بالتصويت السري²، وهكذا أقرت دساتير معظم الدول هذا المبدأ.

وقد أضفى المشرع الدستور الجزائري على مبدأ سرية التصويت في الانتخابات حماية دستورية، وهذا ما نستشفه بالمادة الثانية من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "الاقتراع عام مباشر

¹ عبد العزيز آري عارف ، المرجع السابق، ص 44.

² المرجع نفسه، ص148.

وسري" غير أن ضمانة التصويت السري يتوقف نجاحها إلى حد كبير على تنظيم الإجراءات التي تتكفل تلك السرية ولقد اعتنى المشرع بتنظيمها وهي:

- توفر المعزل ;

- استخدام أظرفة الانتخابات;

- صندوق الانتخابات.

وكذا الأمر بالنسبة للمقيمين في الخارج، والذين تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع، وهذا ما أكدت عليه المادة 55 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات لا تمنح الوكالة الا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

أما عن مبدأ المساواة في التصويت، فنجد ان كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، قد أوجبت أن يكون الاقتراع عام غير تمييزي متساوي، وذلك لكفالة عنصر النزاهة في الانتخابات.

ومبدأ المساواة في التصويت يقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد يتم الإدلاء به في دائرة واحدة¹، حيث استبعد التصويت العائلي الذي يسمح للناخب الإدلاء بأكثر من صوت بقدر ما لديه من أبناء².

والملاحظ ان الفقه رتب على مبدأ المساواة نتائج عدة منها:

- لا بد ان يكون هناك تناسب بين عدد الناخبين والنواب الذين يمثلونها في الدوائر المختلفة.

- ضرورة تحري الدقة عند القيام بعملية اعداد الجداول الانتخابية حتى تكون معبرة بصدق عن واقع

هيئة الناخبين³.

من خلال ما سبق يتضح انه كلما تحقق هاذين المبدئين كلما كانت الانتخابات نزيهة وتحقق نتائج

دقيقة.

¹ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 835.

² عبد العزيز آري عارف، المرجع السابق، ص 37.

³ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 837.

الفرع الثالث: مبدأ دورية الانتخابات ونزاهتها.

إن شرط لإجراء انتخابات دوريا شرط منصوص عليه صراحة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 21-30، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25/ب ويجب عدم التقليل من أهمية هذا الحكم ، فالانتخابات التي تجري مرة واحدة فمثلا وقت حصول بلد ما على استقلاله ، أو وقت انتقاله من نظام الى آخر لن تكون كافية لأغراض حقوق الانسان الدولية¹.

ونجد أن المشرع الدستوري الجزائري نص في مادته 102 من دستور 1996 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ستة 06 سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03 سنوات".

وتنص كذلك المادة 84 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة "كما تنص المادة 104 من ذات القانون على: " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لمدة 6 سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل 03 سنوات".

إذن فدورية الانتخابات تعني تفعيل الرقابة الشعبية التي تمثل محفزا للنائب لممارسة دوره في التشريع و الرقابة، وخدمة الجمهور الذي انتخبه حرصا على إعادة انتخابه، كما تؤكد دورية الانتخابات مبدأ شرعية النظام السياسي، لذلك ينبغي تحصين النصوص المتعلقة بمدة ولاية السلطة التشريعية على نحو لا يجعلها عرضة للتعديل أو التأجيل لأسباب تصب في مصلحة السلطة التنفيذية أو الحزب الحاكم².

إضافة إلى ذلك فإن نزاهة الانتخابات تعتبر عنصر أساسيا من عناصر نظام الحكم الديمقراطي، فالنزاهة متأصلة ووثيقة الصلة بمبادئ الديمقراطية.

وهناك رابحون وخاسرون في العملية الانتخابية، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإجراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها، حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسة غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق، ويمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات الأمر الذي يلغي بطلانه على شرعية العملية برمتها، لذلك

¹ محمد ابراهيمي بسيوني، المجالس النيابية، عربية للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2008، ص98.

² جهاد حرب، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008، ص263.

فالانتخابات التي تخلو من النزاهة لا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة وتعمل النظم الجديدة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي و تحقيق النزاهة¹ .

من خلال ما تقدم نستنتج أن الإدارة الانتخابية لها الدور الكبير في ضمان نزاهة الانتخابات، وذلك متى تمتعت بالاستقامة والحياد والمصداقية، وبالتالي فهي تساهم في بناء ورفع مستويات الثقة في الانتخابات والمؤسسات الانتخابية.

¹ أسماء براوي، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013- 2014، ص 27.

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل ضبط مفاهيمي لمتغيرات الدراسة، حيث تطرقنا الى مفهوم الاشراف القضائي والشروط الواجب توافرها، اذ لا بد من اسناده الى هيئة قضائية تشرف على جميع مراحل العملية الانتخابية بحياد، والذي لا بد ان يتسم بعدة مبادئ لاسيما الحياد الاستقلالية، النزاهة والشفافية، بغية تحقيق الأهداف المرجوة منه بالنسبة للأطراف الفاعلين في هذه العملية، مع تحديد المبررات التي دفعت للأخذ به، لاسيما فقدان الثقة في السلطة المنظمة لها، ومحدودية دور اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات التي لا تتسم بعنصر الحياد.

بعدها تناولنا مفهوم العملية الانتخابية، حيث تطرقنا الى تعريف الانتخاب والطبيعة القانونية له، مع الإشارة الى شروطها والتي تقتضي السرية، الدورية، العمومية...، ثم عرجنا للحديث عن أسس العملية الانتخابية، ومنها حرية التصويت، شخصيته، والمساواة فيه.

الفصل الثاني

مظاهر تطور الإشراف القضائي

على العملية الانتخابية

تمهيد:

تعتبر القوانين والأنظمة الانتخابية، الأدوات الرئيسية لتسيير العملية الانتخابية، مما يكسبها أهمية كبيرة في الدراسات و الأبحاث الخاصة بهذا المجال، حيث يتوقف الوصول إلى عملية انتخابية سليمة على وجود أدوات قانونية وفنية سليمة هي الأخرى، كما يتوقف قبول الفرقاء السياسيين لنتائج العملية الانتخابية على قبولهم لقواعد اللعبة والتنافس السياسي، وهو ما يجعل تلك القوانين والأنظمة الانتخابية خاضعة دائما للتبديل والتطور، وعلى اعتبار الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أحد السبل المنتهجة من المشرع الجزائري للوصول إلى نتائج انتخابات نزيهة للدول المتقدمة، وعليه سوف سنتناول مظاهر تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال الإشراف القضائي على المراحل السابقة للعملية الانتخابية المبحث الأول و الإشراف القضائي على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإشراف القضائي على المرحلتين الممهدة والمعاصرة

تعتبر الإجراءات الممهدة والمعاصرة محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه الانتخابات نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات ، بداية من اعداد القوائم الانتخابية إلى غاية القيام بعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وعلان هذه الاخيرة على مدى سلامة صحة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك، إلا وفقا لنصوص قانونية، تشريعية، دستورية، وعضوية، وكذا مراسيم تنظيمية ورئاسية تسيير وتضبط هذه المرحلة، بعيدا عن كل الحسابات السياسية بالطريقة التي تضمن النزاهة والشفافية لهذه العملية من خلال الإشراف القضائي على المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية المطلوب الاول للإشراف القضائي على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية المطلوب الثاني.

المطلب الأول: الإشراف القضائي على المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية.

يعتبر الإشراف القضائي أحد الوسائل المنتهجة لضمان هذه الأخيرة وعليه سنتناول بالدراسة الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم ومراجعتها الفرع الأول، ثم الإشراف القضائي على الترشح الفرع الثاني وأخيرا الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

تعتبر مسألة إعداد القوائم الانتخابية من المراحل المهمة للعملية الانتخابية، وهذا ما سنتطرق له من خلال تعريف القوائم الانتخابية أولا، ثم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة ثانيا وأخيرا إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة ثالثا.

أولا: تعريف القوائم الانتخابية.

تعرف القوائم الانتخابية على أنها: "الوسيلة أو الاداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية"¹.

¹ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 888.

كما يعرفها البعض الآخر على انها: " تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي ورقم متسلسل لكل حرف وتشمل على البيانات الخاصة بالناخب"¹.

وعرفت كذلك بأنها:"الوثيقة التي تحصي الناخبين حيث ترتب فيها اسماؤهم حسب الترتيب الهجائي، وتضم البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي ، وتاريخ الازدياد ومكانه، كما تتضمن أيضا محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"².

ثانيا : إعداد القوائم ومراجعتها قبل انشاء السلطة الوطنية المستقلة:

تقتصر الدراسة في هذا الصدد على كل من القانون 01-12، وكذا القانون 10-16 حيث اعتمد المشرع الجزائري غي كلا القانونين على إجبارية التسجيل على القوائم الانتخابية، وهي المهمة التي توكل إلى البلدية بمعية مصالح الحالة المدنية والانتخابات، ولتفادي مخاطر التزوير يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية بتشكيلتها المختلطة.³

و تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها بصورة استثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بإشراف لجنة إدارية انتخابية⁴، تتكون على مستوى كل بلدية وفقا للمادة 15 من القانون العضوي 01-12 و هي تشكل من :

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا بصفته رئيسا ;

-رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا ;

-الامين العام لبلدية عضوا ;

-ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين ; ,

¹ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص40.

²Cherles Débache et jean pontier, Jacque Bourdon et jean claude Rica, Droit constitutionnel et institution politique, economica, Paris 1983, P465.

³Laħcen seriak, les elections Algérie, tout ce qu'il faut savoirs, Casbah éditions, Alger, 1997,p 21.

⁴ المادتان 14-15 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 81-12 المؤرخ في 14-02-2012¹، المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 قد نص على اختصاص القاضي رئيس اللجنة بمراقبة مايلي:

-وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين ;

-إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي ;

-مسك سجل التصويت بالوكالة ;

- اعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير والعجز.²

اما في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات، فقد انتهج المشرع نفس الطريقة المعمول بها في ظل القانون السالف الذكر 01-12 حيث أوكل مهمة اعداد القوائم من خلال المادة 15³ منه الى لجنة إدارية احتفظ لها بنفس التشكيلة المنصوص عليها في ظل القانون 01-12.

وإذا كان القانون العضوي للانتخابات 10-16 لم ينص صراحة على الاختصاصات المحددة للقاضي رئيس اللجنة، الا أن المرسوم التنفيذي رقم 12-17 المؤرخ في 18 فيفري 2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، نص على مجموعة من المهام تتمثل في :

- طلب اجتماع اللجنة الانتخابية الإدارية؛

- التوقيع والتأشير على السجل الخاص والمتضمن الاعتراضات على التسجيل او الشطب من القوائم الانتخابية ؛

كما يتولى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أيضا مراقبة ما يلي :

- مسك القوائم الانتخابية ؛

¹ المادة 16 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 88، 89.

³ المادة 15 من القانون العضوي 10-16، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016،

- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة اقليميا، وعلى مستوى الهيئة العليا المشكلة لمراقبة الانتخابات والولاية ؛

-تسيير بطاقيّة الناخبين في البلدية ؛

-مسك سجلات شطب الناخبين المشرفين.¹

تجدر الإشارة إلى أن رئاسة القضاء لهذه اللجنة يقتصر على تشكيلتها داخل بلديات الوطن، في حين تقتقد تشكيلتها في الدوائر القنصلية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج لعضوية القضاء؛ سواء تعلق الامر بالقانون العضوي 01-12 أو القانون العضوي 10-16 ، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري اغفاله لإشراف القضاء بالنسبة للدوائر القنصلية و المقيمين بالخارج.

وعلى الرغم أن إسناد رئاسة اللجنة الإدارية إلى القضاء، من شأنه أن يعطي نوعا من الحيادية والشفافية لعملية اعداد و مراجعة القوائم الانتخابية²، إلا أن إبقاء المشرع الجزائري على الطابع الإداري لها وعدم اضافة الطابع القضائي من خلال جعلها مكونة حصريا، من قضاة وهو ما من شأنه زيادة فعالية وقدرة اللجنة على الحد من عمليات الغش والتزوير، كما أجاز المشرع للمواطنين الجزائريين داخل الوطن وخارجه الحق في تقديم طعن في حالة ما اغفلت اللجنة الإدارية الانتخابية تسجيل أسمائهم، كما يمكن لكل شخص أو مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية الاعتراض على عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وذلك من خلال تقديم طلب مكتوب ومعلل الى اللجنة الادارية الانتخابية بهدف شطب شخص مسجل بغير وجه حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة خلال 10 ايام الموالية لتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، ويخفف هذا الاجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.³

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-17 المؤرخ في 17/01/2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج،ر،ج،ج، العدد03، الصادرة بتاريخ 2017/01/18.

² فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 ، الجزائر 2000، ص36.

³ المادتان 18و19 من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات.

تبت اللجنة الادارية الانتخابية في الاعتراض المقدم أمامها بقرار يبلغ الى الاشخاص المعنيين بكل وسيلة، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجرائر العاصمة بالنسبة للمقيمين بالخارج¹.

والجدير بالذكر أن القانون العضوي 01-12 على الرغم من استحداثه لهيئة قضائية والمتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، إلا أنه منعها من ممارسة أي إشراف على عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بصريح المادة 169 والتي تنص على أن " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي ابتداء من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية".

أما في ظل القانون العضوي 10-16 وتداركا منه للوضع أخضع المشرع الجزائري عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى إشراف من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث يضمن قانونها العضوي صلاحيتها في مجال القوائم الانتخابية كما يلي:

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²;

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار والممثلين المؤهلين قانونا;

- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³.

وطبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 11-16 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، فإن هذه الاخيرة تتشكل من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة

¹ المرجع نفسه، ص 177، 178.

² المادة 12 من القانون العضوي 11-16، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 50 الصادر بتاريخ 28 اوت 2016.

³ سامية نويري، صبرينة بن سعيد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 512.

يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني أويراسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

ثالثا: اعداد القوائم ومراجعتها بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة:

اضطر المشرع الجزائري امام ضغط الحراك الشعبي الكبير، الذي أصبح يشكك في كل مخالفات النظام السابق إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و للسلطة المستقلة للانتخابات دور فعال خلال مراحل العملية الانتخابية¹، حيث تتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة، و في سبيل الاضطلاع بهذه المهمة ،أحدث المشرع من خلال المادة 13 مكرر من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 ،المتضمن نظام الانتخابات ما يسمى بـ "البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة " التي نصت الفقرة الثانية منها على صدور نص خاص يحدد شروط وكيفيات مسك هذه البطاقية و استعمالها.

لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بنفسها، وإنما تسند ذلك بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشرافها، وتتكون من قاضي رئيسا لها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية².

اما بالنسبة للمقيمين بالخارج فيتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية³، تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولكن يبقى عنصر القضاء غائبا عن تشكيله هذه اللجنة.

¹ المرجع نفسه ، ص 507.

² المادة 15 من القانون العضوي 08-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16، ج، ر، ج، ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

³ المادة 16 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو الديبلوماسية عن طريق قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد ما كانت هذه اللجان تنظم عن طريق التنظيم، إلا أن القانون 08-19 أضاف إجراء آخر من أجل تعزيز مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، نصت عليه المادة 22 في فقرتها الثانية، حيث ألزمت السلطة الوطنية المستقلة بتسليم نسخة من القوائم الانتخابية للمجلس الدستوري حتى يطلع عليها، ويعمل رقابته أيضا على هذه القوائم، بالإضافة إلى وضعها تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها، ويتضح بذلك ان المشرع قد نقل كل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال الإشراف والتحضير للعمليات الانتخابية، لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة وشفافية الانتخابات وحياد المكلفين بالسهر عليها¹.

اما بعد صدور الامر 21-01 ، لم يحدث المشرع الجزائري أي تغيير بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ، سواء للمقيمين داخل الوطن او خارجه².

الفرع الثاني : الاشراف القضائي على عملية الترشح .

يعتبر حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، التي أقرتها الأنظمة الدستورية المختلفة لمواطنيها باعتبارها تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي، في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم، من خلال حقهم في انتخاب ممثليهم قانونا في إطار من الحرية والديمقراطية³.

وانطلاقا من أهمية هذا الحق، حرص المشرع الجزائري على إخضاعه لتنظيم دقيق واحاطته بأكبر قدر من الضمانات، لعل أهمها خضوع إجراءاته الى اشراف قضائي، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الخاصة بإيداع ملفات الترشح أو دراسة ملفات الترشح ، أو رقابة القضاء على قرارات رفض الترشح ، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

¹ سامية نويري، صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 516.

² المادتان 63 و64 من الامر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 .

³ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص95.

أولاً: إشراف القضاء على مرحلة إيداع الترشيحات.

تعتبر مرحلة إيداع الترشيحات من المراحل الأساسية التي تقوم عليها العملية الانتخابية ،لذا تجدر الإشارة الى أهمية هذه الإجراءات ودور اللجان الوطنية للإشراف عليها.

1- إجراءات ايداع ملفات الترشيحات:

تختلف إجراءات ايداع ملفات الترشح باختلاف طبيعة ونوعية كل انتخابات، وانطلاقاً من هذا سنحاول دراسة إجراءات إيداع ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية معاً، ثم نتطرق لإجراءات إيداع ملفات الترشح الخاصة بانتخابات رئاسة الجمهورية .

أ- قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تبدأ عملية الترشح بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والمحلية في ظل كل من القانونين العضويين 01-12 و 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات، بسحب استمارة الترشح المعدة من قبل المصالح المختصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية في المواعيد المحددة قانوناً¹، من مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بعد تقديم ممثل عن الملتزمين بالترشح للحزب السياسي أو المترشح الحر رسالة يعلن فيها نيته تكوين قائمة ترشيح².

أما بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي او البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توفرت فيه الشروط القانونية للترشح³، بإيداع تصريح للترشح مرفق بشهادة تركية موقعة من طرف المسؤول الأول عن الحزب على المستوى الولائي، في نسختين تسلمهم إدارة الولاية للمعني لمئتها والتوقيع عليها على أن يوضع لكل ولاية سجل خاص لهذا الغرض، يدون فيه

¹ المواد 01،02،04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-17 المؤرخ في 17/01/2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج،ر،ج،ج، عدد03،الصادرة بتاريخ 18/01/2017.

² المادة 71 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

المادتين 72 و93 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 107 من القانون العضوي 01-12، المادة 111 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

معلومات المترشح¹ و حرصا من المشرع على إضفاء نزاهة وشفافية على إجراءات إيداع الترشح، أخضع الاستمارات المتضمنة اكتتاب التوقيعات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية بالنسبة للانتخابات المحلية إلى إشراف قضائي، و ذلك من خلال إسناد مهمة رقابتها والتأكد من صحتها واعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية المختصة اقليميا، وهو قاضي يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي، وفيما يتعلق بأعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيتولى الرقابة رئيس اللجنة الانتخابية وهو قاض برتبة مستشار².

اما عن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، فيبدأ من تقديم رسالة الى الإدارة المركزية يعلن فيها المترشح رغبته في الترشح، حيث يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري في اجل 45 يوم على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة³

وفي هذا الصدد لم يخضع المشرع الجزائري عملية اكتتاب التوقيعات المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية لرقابة وإشراف قضائي ، مثلما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية بل أسند مسؤولية مراقبة مدى صحتها إلى المجلس الدستوري⁴.

ولايفوتنا التنويه بالدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في التصدي للمخالفات والتجاوزات التي شابت مرحلة إيداع ملفات الترشح .

ب- بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أدخل القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق الامر بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط ، دون الانتخابات التشريعية والمحلية، التي تبقى عملية إيداع ملفات الترشح فيها على مستوى الولاية ، إذ أصبح يتم ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المرشح شخصيا في ظرف 40 يوما على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل

¹ احمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص100.

²بومعزة الطاهر، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، 2016، ص37.

³المادة 136 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 105.

وصل أو يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة¹.

و في سبيل توضيح الإجراءات المتبعة في ايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بيانا لها يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي 07-19 المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أسند للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية استقبالها ودراستها، إذ تشترط المادة 139 من نفس القانون أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا ، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل.

أما في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي ألغى القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وكذا القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، ل يتم توحيد القواعد المنظمة للعملية الانتخابية في قانون واحد وهو الأمر 01-21، حيث تضمن هذا التعديل، تغييرا يتعلق بالجهة المكلفة بتلقي الترشيحات ، إذ أصبحت ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني، تتم على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وهذا ما تضمنته المواد 177-201 من الأمر السالف الذكر، وبذلك تكون الجزائر قد انتهجت نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، حيث حولت كل الصلاحيات التي كانت مخولة للسلطة التنفيذية إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

ثانيا: اشراف القضاء على دراسة ملفات الترشح

نميز في هذا المجال بين مرحلتين، المرحلة الأولى وهي المرحلة السابقة لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة وبين المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تأتي بعد اشاء السلطة الوطنية المستقلة.

¹ المادة 139 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات.

أ- قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة.

في ظل القانون العضوي 01-12، وكذا القانون 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات، حيث يتم التمييز بين انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، انتخابات مجلس الأمة والانتخابات الرئاسية.

1- بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية.

أسند المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية ولأعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، وفي الخارج إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني¹، وهذا ما أخذ به المشرع في ظل القانون 10-16²، فقد نشأ على مستوى الولاية خليتين تختص الأولى بدراسة الترشيحات لانتخابات أعضاء المجالس البلدية، فيما تقوم الثانية بدراسة الترشيحات لانتخابات أعضاء المجالس الولائية، حيث يتم دراسة الملفات من طرف إدارات ذات كفاءة، يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بسير عملية الترشح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة مدى توفر الشروط القانونية للترشح، وكذا عدم وجود مترشح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانوناً³.

والملاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري، بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-12 لم يعدل عما كان معمول به في ظل القانون العضوي 01-12 فيما يتعلق بالجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح ومراقبتها بالنسبة للانتخابات النيابية المحلية والوطنية، حيث خص المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي وإشرافه بمهمة مراقبة شروط الترشح لعضوية المجالس، إذ بعد دراسة ملفات الترشح يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي وتحت مسؤوليته، على أن يكون قرار هذا الأخير في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين معللاً ويسلم إلى المعنيين خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح⁴، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استبعد القضاء من

¹ المادتان 71 و91 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادتان 72 و93 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص110.

⁴ المادة 96/ ف 2 من القانون العضوي 01-12، المادة 78/ ف1 و2 وكذا المادة 98/ ف 1 و2 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الإشراف على هذا الإجراء المتعلق بدراسة ملفات الترشح ، بخلاف المشرع المصري الذي أوكل هذه المهمة الى لجنة يرأسها قاضي بدرجة رئيس محكمة، وعضوية أحد اعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض ، بالإضافة إلى ممثل عن وزارة الداخلية على ان تكون قراراتها الادارية خاضعة لرقابة القضاء¹.

2 - بالنسبة لانتخابات اعضاء مجلس الأمة.

خلافًا لما هو عليه الأمر في دراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية، فقد اسند المشرع دراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة، سواء في ظل القانون العضوي 01-12 أو القانون 10-16 ، إلى اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، حيث تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات رقابة مدى استيفاء المترشح للشروط القانونية، وبناء على ذلك خولها المشرع سلطة اصدار قرار معطل برفض الترشح في مهلة يومين من تاريخ ايداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية².

وقد سائر المشرع الجزائري الاتجاه الذي لا يعتبر قرارات مثل هذه اللجان قرارات واحكام قضائية، كون القضاة المناط بهم هذه المهمة معينين من جهة ادارية وزير العدل، زيادة على انهم يباشرون عملا اداريا قوامه تطبيق قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية، ويتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري، وبالتالي فان اشراف القضاء على هذه المرحلة يتم بصفتهم القضائية دون سلطاتهم³.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

خص المشرع الجزائري المجلس الدستوري بمهمة دراسة ملفات الترشح الخاصة بانتخابات رئاسة الجمهورية، على ان يفصل في صحة هذه الترشيحات بقرار في أجل أقصاه 10 ايام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، والذي يبلغ تلقائيا الى المعني فور صدوره ، وهذا في ظل القانون العضوي 01-12 وكذا القانون 10-16⁴ المتعلقين بنظام الانتخابات .

¹ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق ، ص110.

² المادة 113 / ف 2 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 278.

⁴ المادة 138 من القانون العضوي 01-12، المادة 141 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد أوضح النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، كيفية دراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية ، حيث يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس والذين تسند لهم مهمة فحص ودراسة الملفات ، لاسيما التحقق من توفر جميع الوثائق المطلوبة على مستوى الملف المودع ، على أن يجتمع المجلس الدستوري فيما بعد لدراسة التقارير المعدة من طرف المقرر أو المقررين المعيّنين، والفصل في صحة الترشح من عدمه¹.

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية نشاطا معقدا وجماعيا، يعتمد على حشد مجموعة القدرات السلوكية والذهنية للمرشح ولأعضاء فريق حملته الانتخابية، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الشعبية للمرشح وأفكاره وبرامجه من ناحية، وكذلك مواجهة تأثير الخصوم ومناوشات المرشحين المنافسين من ناحية أخرى²، لذا سنحاول تحديد تعريف الحملة الانتخابية أولاً، ثم دور القضاء في الحملة الانتخابية ثانياً .

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية.

يعرف الفقه الدستوري الحملة الانتخابية بأنها: " تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، حيث يتضمن برنامج كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للمشاكل والإكراهات التي يمر منها البلد مع إعطاء حلول واقعية لهذه المشاكل"³.

وتعرف أيضا بأنها: " النشاطات الانتخابية المختلفة في مدة محددة والمنظمة بالعديد من الوسائل والسبل التي تقوم بها القوائم والمرشحون لشرح برامجهم لإقناع الناخبين ليدلوا بأصواتهم لصالحهم من أجل الفوز بالانتخابات"⁴.

¹المادتان 25 و26 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، عدد 26، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2012.

² محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص83.

³ المرجع نفسه، ص 84.

⁴ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص37.

كما عرفت أيضا بأنها: " الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخابات والمحددة قانونا ، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين و الأحزاب السياسية، قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات، مستعملا في ذلك الأساليب والوسائل المشروعة¹.

وينتظر من عملية الإشراف على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وعلى رأسها مبدأ المساواة، الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصا متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الإنتفاع بالإمكانات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة، والعمل على كفاية تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي².

ثانيا: دور القضاء في الحملة الانتخابية.

يلعب القضاء دورا هاما وفعالا خلال مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها لاسيما في الحملة الانتخابية، لما لها من تأثير في عملية تصويت الناخبين، لذا ارتأينا أن نتطرق إلى دور القضاء في الحملة الانتخابية قبل إنشاء السلطة الوطنية للانتخابات وبعد إنشائها.

أ- قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- دور اللجنة الوطنية للإشراف للانتخابات:

تعد مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل التي تتدرج ضمن مجال عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتدخل في حدود ما خولها القانون بناء على اخطارها أو معاينتها لوقائع تُخل بجوهر الحملة الانتخابية، وفي المقابل حول المشرع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رغم افتقادها للعنصر القضائي، أمر الإشراف على التوزيع العادل لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين بموجب مداولة، وهو صلاحية حصرية لهذه اللجنة ، إضافة الى السهر على حسن سير

¹ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص77.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص114.

الحملة من خلال مراقبتها لمدى احترام الأحزاب والمرشحين للضوابط ، وتوجيه ملاحظات للمخالفين واتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها إخطار الهيئة المختصة عند الاقتضاء مدعمة بمداولتها¹.

والملاحظ ان المشرع لم يوضح المقصود بالهيئة المختصة الواردة في المادة 180 من القانون العضوي 01-12 والتي يتم اخطارها عند الضرورة للنظر في التجاوزات المرتكبة من قبل الأحزاب والمرشحين، ومدى إمكانية لجوء هذه اللجنة للقضاء²، كما يمكننا القول أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مؤهلة للنظر في هذه التجاوزات على اعتبار ان المشرع خول لها صلاحية النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فضلا عن كل تجاوز قد يمس بمصداقية العملية الانتخابية³، وتعمل اللجنة خلال هذه المرحلة على مدى احترام الحقوق المقررة للمرشحين، والواجبات الملقاة على عاتقهم من خلال معاينة الخروقات والتحقيق فيها، والفصل في الإخطارات بقرارات واجبة التنفيذ، ولو باستعمال القوة العمومية لفرض الالتزام بالواجبات والكف عن الخروقات، مما يتطلب إحاطة اللجنة بقوائم المترشحين وبرامجهم الانتخابية، والأماكن المخصصة للإشهار والأماكن المرخصة للتجمعات، والجداول الزمنية لتدخلات الأحزاب والقوائم ، زيادة على تحديد قائمة المساعدين المكلفين بهذه المهمة وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك⁴.

فضلا عن الإشراف على استخدام وسائل الحملة الانتخابية، حيث يقع على عاتق القضاة ومساعديهم متابعة مختلف الوسائل التي يستعملها المترشحون في التعريف ببرامجهم، حيث تسهر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتتابع مدى إحترام القوانين الخاصة بالعملية الانتخابية من قبل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية مرشحين، ناخبين وإدارة، وهذا بناء على إخطارات أو من خلال أعضاء اللجنة⁵.

¹ المادة 180 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص122.

³ المادة 170 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ الصديق تواتي، دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية، مداخلة أقيت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة

الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 2014، ص07.

⁵ احمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد08، الجزائر، 2013، ص222.

وتختلف قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حسب نوع الإخلال بالأحكام المنظمة للحملة الانتخابية، فمنها ما لا تعتبره اللجنة إخلالا أصلا، ما يرتب رفض الإخطار، ومنها تعتبره إخلالا بأحكام القانون ولكن لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة، وهو أيضا ما يرتب بعض الإخطار، ومنها ما تعتبره إخلالا وتجاوزا لأحد ممنوعات الحملة الانتخابية، إلا أن القانون لم يرتب عليه أي جزاء ولم ينص له على عقوبة ما وهو ما ينتج عنه صدور أمر عن اللجنة بإزالة أثر الفعل والكف عن مواصلة إتيانه، ومنها أيضا ما يعتبره إخلالا أعطاه المشرع وصفا جزائيا، ورتب على ارتكابه الحبس أو الغرامة أو كلاهما مما يجعل اللجنة تبلغ النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا¹.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع التنظيم القانوني للحملة الانتخابية إلى إشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، إلا أنه لم يصدر قانون يتولى تنظيم الحملات الانتخابية وأساليبها للانتخابات عامة تنظيما شاملا، ولا مانع من ترك تفاصيل بسيطة يحددها قانون الانتخابات تتولى تنظيمها جهة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية للوصول إلى ديمقراطية سلمية وانتخابات نزيهة².

2- دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تعتبر الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات HISE المسؤولة عن رقابة الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في إطار الإصلاح الانتخابي، تشكل من قضاة مناصفة مع المجتمع المدني، يترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وقد أنشأت بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري سنة 2016، وتحل محل اللجنة الوطنية للإشراف و بدأ في ممارسة مهامها المناسبة في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017³، وقد صدر القانون العضوي لهذه الهيئة 11-16 بعد ان تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بغرفتيه⁴.

¹ عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 91.

² المرجع نفسه، ص 92.

³ نور الدين عراش، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أي فعالية تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، مجلة الدراسات حول القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد 1، باتة، 2018، ص 181.

⁴ المرجع نفسه، ص 184.

تلعب هذه الهيئة دورا مهما في الإشراف على عملية الانتخابات، وهذا من خلال التشكيلة القضائية التي تضمنها المرسوم الرئاسي 05-17 الذي عين فيه 205 قاضيا تم اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاء¹.

ويتفحص المادة 12 من القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الفقرة الأخيرة، نجد أن الهيئة تتابع مجريات الحملة الانتخابية، و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء، و بذلك يتبين ان دور الهيئة العليا هو مراقبة مجريات الحملة الانتخابية، وتسجيل اي تجاوزات من شأنها أن ترقى لمستوى الجريمة، فالأصل العام في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة المقررة يرجع لقانون العقوبات ، ولا يعتبر تكييف المشرع الانتخابي لهذه الجريمة الانتخابية إلا عمل استثنائي نظرا لخصوصيتها الذي انتهج بشكل سياسة تجنيح و الجرائم الانتخابية مع تشديد العقوبة المقررة لها².

وفي هذا الصدد جاء في الباب الثاني من الفصل السابع بعنوان الأحكام الجزائية التي تعالج الجرائم الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها من المادة 197 إلى غاية المادة

223 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وما تجدر الإشارة إليه أن العقوبات المقررة للجنح المذكورة أعلاه المتعلقة بالحملة الانتخابية قد تراوحت بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية³.

مما سبق يتبين ان الإشراف القضائي للهيئة المستقلة للانتخابات يكمن في شقه الجزائي، ومنه نستنتج أن الإشراف القضائي جزئي.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 05-17 المؤرخ في 04 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات، العدد 1، ج،ر،ج،ج، الصادر بتاريخ 04 جانفي 2017.

² أمين رمال، بن سهلة بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص و الممارسة، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 1349،

³ المرجع نفسه، ص 1350.

ب- بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور فعال خلال مراحل العملية الانتخابية، ومن بينها الحملة الانتخابية التي تندرج ضمن مجال السلطة التي تتدخل في حدود ما خولها القانون، بناء على إخطارها أو معابقتها لوقائع تخل بجوهر الحملة الانتخابية، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

ونصت المادة 18 من القانون نفسه على تشكيلة السلطة الوطنية التي تتكون من أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث تسهر السلطة الوطنية المستقلة على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمرشحين، كما تتولى مراقبة تمويل الحملات والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول، ويكمن الإشراف القضائي هنا عن طريق التحرك تلقائيا، أو بناء على إخطارات واحتجاجات و اعتراضات من قبل المرشحين، أو ممثليهم، أو الأحزاب السياسية، إذا ما سجلت أي خروقات خلال المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية، حيث تصدر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الشأن قرارا تلزم من خلاله الجهات المعنية بوقف الخروقات، مع إبلاغها كتابيا بالمساعي والإجراءات المتخذة من قبلها، مع إمكانية إخطار النائب العام المختص إقليميا إذا كانت الأفعال المرتكبة مجرمة جزائيا².

أما عن القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، فلم يأتي بأي جديد حول الحملة الانتخابية، سواء من ناحية تنظيم الحملة أو تمويلها، وبصدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد تغيرت تشكيلتها باستبعاد العنصر القضائي تماما من التشكيلة، وهذا بموجب نص المادة 19 منه، ومن أهم ما جاء به الأمر 01-21 هو تمويل الحملة الانتخابية، حيث أولها المشرع أهمية خاصة، فوضع ضوابط لتمويلها وإنفاقها³، وذلك من أجل تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة في الانتخاب للجميع

¹ كمال سلامة، فاتح فريعن، الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالم، 2019-2020، ص 57.

² صبرينة بن سعد، سامية نويري، المرجع السابق، ص 520.

³ شوقي يعيش تمام وسفيان العبدلي، تمويل الحملات الانتخابية في احكام الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بين أسس التمويل ومتطلبات الرقابة، اعمال الملئقى الدولي الثاني عشر، الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، الجزائر، ص 141.

دون أن تكون محدودية إمكانياتهم المالية عائقا لذلك¹، وعلى هذا الأساس أقر التشريع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة أحكاما تهدف في التمويل العمومي للحملة الانتخابية لمساعدة المترشحين على مجابهة كلفة الانتخابات².

حيث أقر المشرع الجزائري وبصفة حصرية، مصادر الأموال التي تستعملها الأطراف المعنية خلال تنشيط الحملة الانتخابية في المادة 87 من الأمر 01-21، تمويل الحملة بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب؛

- المساهمة الشخصية للمترشح؛

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين؛

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة

بمناسبة الانتخابات المحلية والتشريعية؛

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من النفقات المحتملة ومنع كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو

محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان

شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية³، باستثناء الجالية

الجزائرية المقيمة بالخارج.

ويبدو جليا أن مصادر تمويل الحملة قد عرفت تدقيقا وتوسعا ملحوظا في ظل القانون الانتخابي

الجديد، مقارنة مع ما كان معمول به من قبل، وهذا من أجل ضمان تجسيد حقيقي ومنع كل تجاوز في

هذا الإطار، من أجل تحديد الآليات الرقابية التي يمكن الاستناد عليها من أجل تكريس نزاهة الحملة

الانتخابية، وهذا هو الذي المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 01-21،

حيث استحدث لأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية⁴، ويتشكل هذا الجهاز حسب

¹سلامنة كمال، المرجع السابق، ص 57.

²إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة

لنيل شهاد الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 327.

³أنظر المادة 88 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴شوقي يعيش تمام و سفيان عبد الله، المرجع السابق، ص 143.

المادة 115 من القانون المتعلق بالانتخابات 01-21 من 3 قضاة ، قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا، قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين القضاة المستشارين، ممثلا عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال هذه التشكيلة التي تبدا منسجمة، نجد أن المشرع أدرج العنصر القضائي، وهذا من أجل تحقيق نزاهة أكثر ومنع أي تجاوزات ، ومنح العقوبات على الأفعال التي ترقى إلى الجرائم، كما ضبط الأحكام الجزائية التي تبين طبيعة الجرائم المتصلة بالحملة الانتخابية، من هنا نلاحظ أن الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية هو إشراف جزئي يمس فقط الجرائم والتي تمارس خلال هذه المرحلة¹.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.

تعتبر عملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، باعتبارها المرحلة التي يتجسد فيها الدور الفعال للناخبين، من خلال المشاركة في رسم السياسة العامة والمفاضلة بين المرشحين وإعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة².

هذا ما أوجب ضمان السير السليم والمشروع لعملية التصويت، من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف الناخب، المرشح ورجل الإدارة الانتخابية، سواء فيما يتعلق بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بحرية واستقلال كاملين، أو ما يتصل بكفالة حق المرشح في سلامة العملية الانتخابية،

وعدم عاقبتها وتعطيلها، أو ما يرتبط بإتاحة الفرصة الكاملة لرجل الإدارة في أداء دوره بحياد ونزاهة، لهذا يجب أن تقام مرحلة التصويت لتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وسلامتها³، وهذا الأمر يتم من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكمها وتعمل على حمايتها من مختلف التصرفات والأفعال التي من شأنها ان تهدر قيمتها.

ولما كان الإشراف القضائي على هذه المرحلة التصويت إحدى هذه السبل المنتهجة من قبل المشرع للحفاظ على سلامة هذه المرحلة، الأمر الذي استدعى دراسة تلك المرحلة من خلال، تعريف

¹ المرجع نفسه، ص 148.

² ضياء العبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة نابل، تونس، ص 360.

³ المرجع نفسه، ص 235.

عملية التصويت الفرع الأول، ثم طبيعة الإشراف على تشكيلة لجان التصويت الفرع الثاني، وأخيرا دور القضاء في عملية التصويت الفرع الثالث

الفرع الأول: تعريف عملية التصويت.

تعددت التعاريف الفقهية لعملية التصويت، فمنهم من يرى أن التصويت هو: " تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخابات عن تفضيلاتهم السياسية"¹، وهناك من يرى أن التصويت: " يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الناخب"²، كما يعتبره البعض انه: " مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا للضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية"³.

أما من الناحية التشريعية والتنظيمية، فإن المتصفح للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات وجميع المراسيم التنفيذية، يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف عملية التصويت، لكنه فصل تفصيلا دقيقا لإجراءاتها، وكذا المبادئ التي تحكمها⁴.

الفرع الثاني: طبيعة الإشراف على تشكيلة لجان التصويت.

إن دراسة طبيعة الإشراف على تشكيلة لجان التصويت تقتضي دراسة مشاركة القضاء في تشكيل لجان التصويت أولا، ثم دراسة رقابة القضاء على تعيين مكاتب التصويت ثانيا .

¹ سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، 2009، ص 254، 255.

² زهير تركي، الرقابة على عملية التصويت في ظل القانون العضوي 10-16، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 07.

³ ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 46.

⁴ عبد الحق بودفل، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 80.

اولا: مشاركة القضاء في تشكيل لجان التصويت.

إن تحديد طبيعة الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت تلعب دورا هاما في بعث الثقة في نفوس الناخبين، والذي من شأنه زيادة نسبة المشاركة في الاقتراع، وترتب عنه نتائج دقيقة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية لأفراد الشعب¹.

بالنسبة لمركز التصويت والذي يتكون من مكاتب أو عدة مكاتب للتصويت في نفس المكان حيث تشكل مع بعضها البعض ما يعرف بمركز التصويت²، تتم الإدارة والإشراف على مركز التصويت من قبل الرئيس، يساعده أربعة موظفين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة³.

والملاحظ من خلال النصوص، أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إشراف قضائي على تشكيلة مراكز التصويت، سواء تعلق الأمر بالإشراف القضائي المباشر على هذه المراكز من خلال منح رئاستها إلى قضاة أو قابلية الاعتراض والطعن القضائي ضد قرارات الولاية بتعيينهم.

أما عن مكاتب التصويت، وباعتبارها النواة الأساسية في تسيير وإدارة عملية الاقتراع، فإن تشكيلتها تختلف بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبين تشكيلتها بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فبالنسبة لتشكيلة مكتب التصويت للانتخابات الرئاسية والمحلية، وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فتتكون من خمسة 05 أعضاء دائمين، وعضوين 02 إضافيين، يتم تعيينهم من بين المواطنين، وأعوان الدولة، والجماعات المحلية، والممثلات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدوائر الانتخابية، المعينة من طرف كل من الوالي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة⁴.

ويتضح من خلال تشكيلة مكتب الصوت، أن المشرع الجزائري قد استبعد أي إشراف قضائي مباشر على مكتب التصويت، من خلال اسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى لجنة إدارية

¹ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 138.

² المادة 27/2 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ محمد ياسين بورايو، المرجع نفسه، ص 138.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-17 المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج، ج، ج، العدد 40، الصادر بتاريخ 2017/01/18.

تتكون من خمس 2 موظفين واعوان الدولة، يتم تسخيرهم من قبل الوالي، وبنفس التشكيلة التي كانت تتألف منها مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي للانتخابات 01-12، مع تغيير طفيف .

وما تجدر الإشارة إليه ان المشرع المصري اسند عملية الاشراف على مكاتب التصويت الى القضاة من خلال تطبيق قاعدة "قاضي لكل صندوق انتخابي"، والتوفيق بين العدد المحدود للقضاة والعدد الكبير لمكاتب الاقتراع تم اجراء عملية التصويت على ثلاثة جولات، امتدت بين منتصف شهر اكتوبر ومنتصف شهر نوفمبر¹، وعلى خلاف ذلك، تختلف تشكيلة مكتب التصويت المسؤولة عن انتخابات اعضاء مجلس الأمة عن تلك المكلفة بإدارة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخاب اعضاء المجلس الشعب الوطني، حيث تتسم تشكيلة المكتب بوجود القضاة، إذ أنه وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بتنظيم الانتخابات نجد أن القانون العضوي 01-12 نص على أن مكتب التصويت يتكون من رئيس، أو نائب رئيس، ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل²، في حين نص القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08-19 على ان يتشكل مكتب التصويت من رئيس، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين ، وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام³، وهي نفس التشكيلة التي احتفظ بها المشرع الجزائري في ظل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب⁴.

والواضح أن المشرع الجزائري قد اضفى الطابع القضائي على تشكيلة الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت، فيما يخص انتخابات مجلس الأمة، هذا وان دل على شيء فإنه يدل على اخضاع عملية التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الامة الى اشراف قضائي، الامر الذي يعطي حصانة وشفافية لعملية التصويت.

ثانيا: رقابة القضاء على تعيين اعضاء مكتب التصويت.

ينبغي الإشارة انه يوجد اختلاف بين المرحلة السابقة لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة، اي في ظل القانونين العضويين 01-12 و 16-10، والمرحلة التي تلي انشاءها أي في ظل القانون العضوي

¹ عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 15 و 16.

² المادة 115 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 118 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 228 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

08-19 وكذا الامر 21-01 فيما يتعلق بالجهة المكلفة بتعيين أعضاء مكتب التصويت، ومن ثم تقديم الاعتراض .

وبشأن المرحلة السابقة لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة، أجاز المشرع الجزائري لكل شخص ذي مصلحة الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإضافيين، الذين تم تعيينهم من قبل الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج، بهدف تنحيهم واستبدالهم بأعضاء جدد شريطة توفر الشروط التي أوجبها القانون، وهذا خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة¹.

في حالة رفض الاعتراض، يجب على الهيئة المختصة تبليغ قرارها إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض².

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار³.

على أن تفصل المحكمة في الطعن في أجل خمسة 5 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴، هذا بالنسبة لقرارات الرفض الصادرة عن الوالي، أما قرارات الرفض الصادرة عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فتختص بها المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة، حيث تفصل في الطعون خلال خمسة 5 ايام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن

¹ المادة 30/3 ف3 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات
² المادة 36/3 ف 3 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.
³ المادة 36/3 ف 4 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.
⁴ المادة 36/3 ف4 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.
⁵ المادة 36/3 ف5 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.
⁶ المادة 36/3 ف6 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.
⁷ المادة 30/3 ف5 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

على أن يبلغ قرار المحكمة إلى الاطراف المعنية فور صدوره، والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية نهائية وغير قابلة لأي شكل من اشكال الطعون¹.

أما بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة، فقد أصبح الاعتراض يقدم كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال خمسة 05 الايام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة².

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة في أجل ثلاثة ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الثوار القرار³، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴.

إلا ان المشرع في ظل الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أصبحت القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المختصة، قابلة للاستئناف خلال ثلاثة 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية الاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمس 5 أيام، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁵.

الفرع الثالث: دور القضاء في عملية التصويت.

تقتضي الدراسة تناول دور القضاء في عملية التصويت قبل انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اولا، ثم دور القضاء في عملية التصويت بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ثانيا.

¹المادتان 3و5 من المرسوم التنفيذي 32-12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض او الطعن القضائي بشأنهم، ج، ر، ج، ج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

² المادة 30 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 129/ف5 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 30/ف5 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات.

الماد 129/ف7 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 30/ف6 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بالنظام الانتخابي.

⁵ المادة 129/ف9 و 10 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: قبل انشاء السلطة الوطنية المستقلة.

تتطلب الدراسة، دراسة دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ثم دراسة دور الهيئة العليا المستقلة.

1- دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

يكتسي دور اللجنة في هذه المرحلة اهمية خاصة، حيث تتجلى مهمتها الدقيقة والحساسة في حماية أصوات الناخبين، وضمان مصداقية العملية وشفافيتها¹، من خلال متابعة العملية من بدايتها إلى نهايتها، مما يتوجب توفر ادوات واستراتيجية للعمل، للوقوف على مدى توفر الوسائل اللازمة وكذا سير العملية وفقاً للقانون².

ويتطلب اشراف اللجنة يوم الاقتراع، اعداد وسائل العمل القانونية وكذلك مخطط عمل اعضاء اللجنة ومساعدتها، يمكن للجنة بالتنسيق مع الجهات الادارية الحصول على جملة من الوثائق والمعلومات بمقتضى أحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي 68-12³.

بالإضافة إلى ذلك يتطلب تدخل اللجنة وضع استراتيجية للعمل بإعداد مخطط لانتشار اعضاء ومساعدتي اللجنة والتأطير الجيد لهم، حيث يتطلب الأمر لإعداد مخطط الانتشار حضور مكاتب ومراكز التصويت التابعة للجنة الفرعية أو ضبط خارطة المسافة بين مراكز التصويت والمكاتب المتنقلة، وتوفير جميع الظروف التي تسهل عملهم، كما يجري انشاء خلايا تنظيمية تحت رئاسة القضاة أعضاء اللجنة، حيث يتولى كل عضو تنسيق العمل وتسهيل المتابعة مع المساعدين التابعين للجنة الإشراف من قضاة ، موثقين، محضرين، مستخدمي أمانة الضبط⁴.

ولتنظيم عمل اللجنة يوم الاقتراع، تقوم باجتماع تحسيسي لكافة الاعضاء والمساعدين لشرح مهام المساعد يوم الاقتراع، وتقديم التوجيهات المناسبة والتي تتمحور لا سيما حول:

¹ عبد الوافي خليفي، الإشراف على الانتخابات يوم الاقتراع، ورقة بحثية أقيمت خلال يوم دراسي ، المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 2014، ص02.

² طاهر بومعزة، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص46.

³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 68-12 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، ج، ر، ج، ج، العدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2012.

⁴ محمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص145-146 .

- ضرورة الإلمام بالأمور القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية الاقتراع لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما؛
 - ضرورة تواجد المساعدين في المراكز المحددة قبل انطلاق عملية الاقتراع لمعاينة الترتيبات الأولية؛
 - ضرورة متابعة عملية الاقتراح من بدايتها إلى نهايتها؛
 - ضرورة الإتصال الفوري باللجنة عند معاينة مخالفات أو تلقي إخطارات وانتظار القرار الواجب تبليغه أو تنفيذه¹.
- 2- دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تختص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية الاقتراع بعدة صلاحيات، والممنوحة لها بموجب المادة 13 من قانونها العضوي 10-16، فهي تتأكد في اطار الصلاحيات المخولة لها، خلال الاقتراع من:

- إنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها؛
 - تعليق قائمة الاعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع؛
 - احترام ترتيب اوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت؛
 - توفير العدد الكافي من اوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل؛
 - تطابق عملية التصويت مع الاحكام التشريعية الجاري بها العمل؛
 - احترام المواقيت القانونية لافتح واختتام التصويت.
- يتبين لنا من خلال الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة والتي تشرف على عملية التصويت من خلال رصد أي خروقات او تجاوزات تمس بنزاهة وشفافية هذه الأخيرة.

¹ طاهر بومعزة، المرجع السابق، ص 47.

ثانيا: بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات اثناء الاقتراع، حيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم¹.

وللجنة صلاحية التأكد من احترام المواقيت القانونية للافتتاح واختتام التصويت بموجب نص المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات².

ولها صلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت، وهذا حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المرشحين³.

كما تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بصلاحية التأكد من عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع القانون العضوي للانتخابات والتنظيم المعمول به، فتقوم بالثبوت من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام، وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمر 01-21 السالف الذكر، وكذلك سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة 157 من ذات الأمر 01-21 وعدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب⁴.

وما يأخذ على المشرع الجزائري بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة بأن التشكيلة التي جاء بها القانون 07-19 للسلطة المستقلة قبل دسترتها كانت أكثر ضمانا لاستقلالية أعضائها ، بالنظر الدقيق لتحديد جهة انتماهم، والتنوع في تركيبها البشرية كفاءات المجتمع المدني، الكفاءات الجامعية، القضاة، والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين والكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية وممثلين عن الجالية الجزائرية.

وتجدر الإشارة كذلك أن إقصاء القضاة من التركيبة البشرية للسلطة المستقلة يؤثر سلبا في ممارسة مهامها، لأن حضور القضاة في التشكيلة سيساهم في استقلالية هذه السلطة وساهم حضورهم في مصداقية واستقلالية عمل السلطة المستقلة⁵.

¹ احمد بن خليفة، دور السلطة الوطنية المستقلة في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 23.

² المادة 132 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 134 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ احمد بن خليفة، المرجع نفسه، ص 24

⁵فائزة جروني، السلطة الوطنية للانتخابات في التعديل الدستوري 2020، سؤال الاستقلالية، أعمال الملتقى الدولي 12، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.

إذا كان مبدأ الإشراف القضائي ضروري في مرحلة التصويت وما يسبقها، فإنه لا يؤدي ثماره إلا بامتداده للمراحل اللاحقة لها، حيث سناقش في هذا المبحث الإشراف القضائي على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية حيث سنتناول في المطلب الأول الإشراف القضائي على عملية الفرز وإعلان النتائج وفي المطلب الثاني الإشراف القضائي على صحة عملية التصويت.

المطلب الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز وإعلان النتائج.

بعد اختتام عملية التصويت ، تبدأ عملية فرز الأصوات التي تكتسي أهمية بالغة باعتبارها العملية الكاشفة لإرادة الناخبين ، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط والضمانات، حيث أنها العملية التي لها تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لا سيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها¹، وفي هذا السياق سنحاول من خلال دراستنا هذه تبيان تعريف عملية الفرز مع إبراز دور اللجنة الوطنية للإشراف ومراقبة عملية الانتخاب، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، دون أن ننسى دور السلطة المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على عملية الفرز

أولاً: تعريف عملية الفرز.

يقصد بعملية الفرز: " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها"².

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"³.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004، ص65.

² سعد العبدلي ، المرجع السابق، ص278.

³ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص78.

كما تتضمن عملية الفرز: "التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن إعداد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة"¹.

ثانيا: دور القضاء في عملية الفرز

منح المشرع الجزائري حق مباشرة إجراءات عملية الفرز إلى الفارزين، يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في ذات المكتب، وفي حالة عدم وجود عدد كافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز²، من خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط معينة في الأشخاص الذين يتم اختيارهم في عملية الفرز من قبل أعضاء مكتب التصويت، وهو ما يتعارض مع مبدأ دقة عملية الفرز والذي يستوجب أن يكون أعضاء هيئة الفرز يتمتعون بقدر من المعرفة والإلمام بالإجراءات والنصوص المنظمة ، حتى لا يتم الوقوع في الأخطاء والمخالفات التي من شأنها إثارة شكوك بوجود تزوير³ ، وإذا كان المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الإداري على تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية فرز الأصوات، الخاصة بالانتخابات المحلية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع استبعاد كلي لدور القضاء أثناء هذه العملية، وعلى خلاف ذلك فإن عملية فرز الأصوات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، تخضع لإشراف قضائي من خلال إجراء عملية الفرز من طرف القضاة المكونين لمكتب التصويت، الرئيس ونائب الرئيس ومساعدين إثنين 2 واربعة 4 أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ للأختام⁴، وهو ما من شأنه أن يشكل ردعا لكل من يفكر في التزوير و التلاعب بأصوات الناخبين ويعزز الثقة في صحة نتائج الانتخابات ولا يدع مجال للشك لجميع الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية⁵، والملاحظ أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يندرج تحت الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية لعملية الفرز، بدءا من تعيين الفارزين وعلانية الفرز وضمان حضور المترشحين وممثليهم، وتحرير المحاضر

¹ أحمد محروق، المرجع الأسبق، ص 156.

² المادة 49 من القانون العضوي 01-12 و 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات.

³ أحمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص 155.

⁴ المادتان 115/1، 122/2 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 118 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ أحمد ياسين بورايو، المرجع السابق ، ص 155.

وتسليمها وتعليقها وفقا لما ينص عليه القانون، وبالرغم من التجاوزات المرتكبة أثناء عملية الفرز والتي تدخلت اللجنة بشأنها كانت محدودة مقارنة بالتجاوزات المرتكبة خلال عملية التصويت .

أما عن دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بموجب المادة 14 من قانونها العضوي تتمتع بعدة صلاحيات بعد الاقتراع منها :

-احترام اجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها ؛

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز؛

- تسلم نسخة مصادقة على مطابقتها للوصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار .

و من خلال ما سبق، نستنتج أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كان الإشراف القضائي ضئيلا نسبيا بالنظر لتشكيلتها التي تحتوي على قضاة ومنها جاء المشرع بفكرة إنشاء سلطة مستقلة لانتخابات تشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها ، أما عن عملية الفرز فلم تأتي السلطة الوطنية المستقلة بأي جديد إلا في ما يخص تحديد الأوراق الملغاة في المادة 156 من الامر 01-21.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج.

بعد الانتهاء من عملية الفرز، تأتي مرحلة الإعلان عن النتائج، و هي آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء وإعلان النتائج الأولية على عدة مستويات وصولا إلى إعلان النتائج النهائية ،التي تمثل الإرادة الشعبية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع بدء من الإشراف القضائي على اعلان النتائج الأولية أولا، والإشراف القضائي على إعلان النتائج النهائية ثانيا.

أولا: إعلان النتائج الأولية.

ونميز في هذا الصدد بين الاشراف القضائي على إعلان النتائج الأولية قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بعد انشائها.

أ- قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة :

تتولى مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجنة الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء و جمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف الى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية¹.

- يتولى رئيس مكتب التصويت بعد أن تسلم له نسخه من المحضر المتضمن نتائج الفرز، التصريح علنا بالنتائج المتحصل عليها وتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت² ، فإن دور القضاء في هذه المرحلة يقتصر فقط على تدخل اللجنة الوطنية للإشراف والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، اتجاه الخروقات المسجلة في هذا الصدد، غير أنه بالنسبة للانتخابات اعضاء مجلس الأمة المنتخبين ونظرا للطبيعة القضائية لتشكيلة مكتب التصويت المشرف على عملية الفرز، فإن إعلان النتائج المتحصل عليها بعد عملية الفرز تخضع لإشراف قضائي، حيث يتولى القاضي رئيس مكتب التصويت إعلان النتائج علنا، كما يتولى نشرها عن طريق التعليق داخل مكتب التصويت من أجل الاطلاع عليها وكذا تسليم نسخة من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام³.

بعد الإعلان عن النتائج من قبل رئيس مكتب التصويت، يقوم هذا الأخير أو نائبه بإرسال نسخة من المحضر إلى اللجنة الانتخابية البلدية، التي يترأسها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين 2 يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين لأحزابهم وأوليائهم واصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁴.

يلحق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية، والبلديات المعنية ويأتي إسناد رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لقاضي انسجاما مع روح نص القانون العضوي للانتخابات في تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ضمانا لنزاهتها وحيادها⁵، حيث تقوم هذه اللجنة

¹ أحمد محروق، المرجع السابق ، ص163.

² المادة 51 من القانون العضوي 01-12 ، 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات.

³ المادة 123 من القانون العضوي 01-12 و 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 149 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات .

المادة 152 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ أحمد محروق ، المرجع السابق، ص165.

بإحصاء النتائج الأولية المحصل عليها من كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي موقع من قبل أعضاء اللجنة في ثلاث 3 نسخ ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين وتوزع النسخ الاصلية الثلاث¹ .

كما لا يفوتنا التنويه بان هذه اللجنة تقوم بعمل تقني بحت ،قوامه إفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر إجمالي، أو تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت ،وهو ما يشكل تقييدا لصلاحيات هذه اللجنة، ويجعل مهمتها ذات طابع شكلي وتقتصر على الإحصاء العام للنتائج المشطوبة في مكاتب التصويت على مستوى البلدية².

من خلال ما سبق نلاحظ أن تشكيلة اللجنة البلدية يرأسها قاض، إلا أن ذلك لم يكن كاف لإضفاء الطابع القضائي عليها، لأن عمله كان مقتصرًا فقط على جمع النتائج المرسله من قبل مكاتب التصويت عبر إقليم البلدية .

بعد أن تقوم اللجنة البلدية بإحصاء النتائج المرسله من قبل أعضاء مكاتب التصويت ترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تتشكل من ثلاث قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الاختام على أن تجتمع بمقر المجلس القضائي³.

ويتمثل دور اللجنة الانتخابية الولائية في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية، بالإضافة إلى توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة بالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية⁴.

اما بالنسبة للانتخابات الرئاسية تكلف اللجنة الانتخابية الوطنية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية⁵ .و في هذا الإطار يجب على اللجنة الانتخابية الولائية أن تسلّم فوراً وبمقر اللجنة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل محضر

¹ المادة 153 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أحمد ياسين بورايو، المرجع السابق، ص160.

³ المادة 154 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 156 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ المادة 160 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، وكذا الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام¹.

أما عن نتائج التصويت المتعلقة بالخارج، فقد أسند المشرع مهمة إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ثم ترسل هذه الأخيرة النتائج المتحصل عليها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، حيث تكون من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، على تستعين اللجنة بموظفين إثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير الشؤون الخارجية.

ب- بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة.

بعد قيام لجان الفرز بحصر الاصوات التي حصل عليها كل مرشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفوز على المرشحين، وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم، ففي حال الأخذ بنظام القائمة لتبدأ بهذا عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفق النظام الانتخابي، لذا فإن إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات²، فهي تختلف من انتخاب إلى آخر حسب نوع الانتخابات رئاسية، تشريعية، محلية... وحسب نص المادة 155 من الامر 01-21:

- يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج القرار؛

- يحرر محضر الفرز في 03 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت؛

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت؛

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية؛

- نسخة إلى منسق المندوبية الوطنية للسلطة المستقلة.

حيث يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعلان النتائج الأولية في كل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات أعضاء مجلس الأمة والانتخابات الرئاسية، وتقدم الطعون امام المحكمة الدستورية³.

¹ المادة 150/ ف3 و ف4 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 827.

³ المواد 209، 238، 240، 259 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة لنتائج انتخابات المجالس البلدية والولائية فإن إعلان النتائج، يتم من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويحق لكل قائمة مترشحين الطعن في النتائج الأولية المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹.

مما سبق يتضح أنه لا يوجد إشراف قضائي في عملية الإعلان على النتائج المؤقتة، من طرف السلطة الوطنية المستقلة، التي يغيب العنصر القضائي تماماً فيها، ومن هنا نستنتج انه لا يوجد إشراف قضائي في هذه المرحلة.

ثانياً: الإشراف القضائي على إعلان النتائج النهائية.

تنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج النهائية، وتختلف الجهة المكلفة بالإعلان النهائي عن النتائج باختلاف نوع الانتخابات ، إذ أسند المشرع الجزائري لكل نوع من الانتخابات هيئة تتولى عملية إعلان النتائج، حيث نميز في هذه المرحلة بين إعلان النتائج النهائية قبل إنشاء السلطة وبعد إنشاءها.

أ- قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1- بالنسبة للانتخابات المحلية: بالإضافة إلى المهام المسندة إلى اللجنة الانتخابية الولائية والمتمثلة في تجميع النتائج النهائية، التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، خص المشرع الجزائري للجنة الانتخابية الولائية كذلك بمهمة إعلان النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية سواء تعلق الأمر بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية أو البلدية².

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية.

أسند المشرع الجزائري اختصاص إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية إلى المجلس الدستوري، إذ يجب على هذا الأخير أن يضبط نتائج الانتخابات ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية والمقيمين بالخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني³.

¹ المادة 186 من الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادتان 153، 155 من القانون العضوي 01-12، المادة 158 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 98 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 101 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيقوم رئيس مكتب التصويت بإرسال نسخة من محضر الفرز فوراً إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة¹.

3- بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات.

أسند المشرع الجزائري عملية إعلان النتائج النهائية للرئاسيات والاستفتاءات للمجلس الدستوري، في مدة أقصاها عشرة 10 أيام، ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية، والمقيمين بالخارج، واللذان تقع على عاتقهما تبليغ المجلس الدستوري بالمحاضر المعدة من قبلها خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر².

مما سبق يتبين وجود إشراف قضائي خلال مرحلة إعلان النتائج النهائية للانتخابات، هذا بوجود العنصر القضائي سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية لأنها أسندت لكل من المجلس الدستوري، وكذا اللجنة الانتخابية الولائية للمحليات.

ب- بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أسند المشرع الجزائري عملية إعلان النتائج النهائية لكل نوع من الانتخابات إلى هيئة تتولى هذه العملية.

1- بالنسبة للانتخابات المحلية: أسند المشرع الجزائري مهمة الاعلان عن النتائج النهائية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³.

2- بالنسبة لباقي الانتخابات: التشريعية، الرئاسية، الاستفتاءات، فأسند المشرع مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للمحكمة الدستورية⁴.

وما يؤكد وجود إشراف قضائي على هذه المرحلة هو تولي المحكمة الدستورية تشكيلة قضائية إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مما يضيف النزاهة والشفافية على هذه المرحلة، خلافاً للانتخابات المحلية التي نسجل فيها غياب العنصر القضائي في تشكيلتها.

¹ المادة 125 من القانون العضوي 01-12، المادة 128 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المواد 145، 148، 159 من القانون العضوي 01-12 و 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات.

³ المادة 186 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ المواد 211، 241، 260، 263 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على صحة عمليات التصويت.

بعد إعلان نتائج الانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من الناخبين أو المرشحين، والتي ينازعون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي التصويت والفرز، مما يكون قد شابها من تدليس أو إكراه أو ضغط¹، و تختلف الجهة الفاصلة في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت باختلاف طبيعة الانتخابات، وكذا في المرحلة السابقة واللاحقة لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة، كل ذلك سنتعرض له من خلال الإشراف القضائي على صحة عمليات التصويت قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة الفرع الأول، ثم الإشراف القضائي على صحة عمليات التصويت بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة الفرع الثاني.

الفرع الأول: قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في هذه المرحلة أي في ظل القانون العضوي 01-12 و 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات، ميز المشرع بين الجهات الفاصلة بصحة عمليات التصويت باختلاف طبيعة الانتخابات، إذ منح اختصاص النظر في هذه الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية إلى المجلس الدستوري، ومنح اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية الفصل في الإحتجاجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية مع إخضاع قراراتها إلى رقابة القضاء الإداري وعليه سنتطرق إلى دور اللجنة الانتخابية الولائية أولاً، ثم إلى دور المجلس الدستوري ثانياً.

أولاً: دور اللجنة الانتخابية الولائية.

أنط المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية بمهمة الفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية²، غير أن المشرع لم يوضح سلطات هذه الأخيرة في الإحتجاجات المقدمة امامها، إلا أنها لا تخرج عن رفض الإحتجاج أو تعديل نتائج الانتخابات، ذلك أنه يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن تصدر قرارها برفض الإحتجاج إذا شاب هذا

¹ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 174.

² المادة 165/3ف من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 170/3ف من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الأخير أحد العيوب الشكلية، كإعدام صفة الناخب في صاحب الاحتجاج، أو عدم تدوين الاحتجاج بمكتب التصويت الذي صوت فيه، كما يمكنها رفضه موضوعا لعد التأسيس¹.

كما يمكن للجنة الانتخابية الولائية تعديل نتائج الانتخابات، إذ تستهدف المنازعة في مشروعية عمليات التصويت المطالبة بتصحيح نتائج الفرز في مكتب تصويت معين، لأسباب متعلقة بعملية الفرز، كاحتساب أوراق باطلة قانونا، أو إلغاء نتائج مكتب تصويت معين لأسباب متعلقة بعملية التصويت نفسها، كاستعمال أوراق أو أظرفة لا تتوفر على المميزات التقنية التي ينص عليها قانون الانتخابات، أو مخالفة القواعد الخاصة بأماكن الفرز أو إعلانيتها، وعليه يمكن للجنة الانتخابية الولائية تعديل نتائج الانتخابات في حالة اكتشاف الأخطاء أو ثبوت حالة الغش².

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها بموجب قرارات إدارية، يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

وعليه يتبين وجود إشراف قضائي على هذه المرحلة مما يضيفي الشفافية والنزاهة والحياد فيما يخص الفصل في هذه الطعون.

ثانيا: اختصاص المجلس الدستوري.

أجاز المشرع الجزائري لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هاته الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك بتقديم طلبه في شكل عريضة عادية يودعها إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، يقوم المجلس الدستوري بإشعار المترشح الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ⁴، بعد انقضاء الأجل للطعن، يفصل المجلس الدستوري خلال 3 أيام وإذا تبين أن الطعن يسند

¹ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 178.

² المرجع نفسه، ص 179.

³ المادة 165 /ف3و4و5 من القانون العضوي 01-12، المادة 170/3و4و5 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ المادة 166 /ف1 و2 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 171/ف1 و2 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه او بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

اما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن المشرع أجاز لكل مترشح وممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج¹.

وعليه ونظرا لوجود عنصر القضاء بالنسبة لتشكيلة المجلس الدستوري، بالإضافة إلى أعضاء آخرين من البرلمان، فإنه يمكن القول أنه يوجد إشراف قضائي بالنسبة للطعن في صحة عمليات التصويت.

والامر الإيجابي المأخوذ عن المشرع، أنه بالنسبة للانتخابات المحلية منح الاختصاص للجنة الانتخابية الولائية بتشكيلتها القضائية للفصل في صحة عمليات التصويت على المستوى المحلي ، أما الانتخابات التشريعية والرئاسية ، فإنه منح الاختصاص بالنظر في صحة عملية التصويت لهيئة أسمى من اللجنة الولائية نظرا لأهمية وحساسية و تعقيد العملية ولعل ذلك يعد امرا منطقيا.

الفرع الثاني: بعد إنشاء السلطة الوطنية المستقلة.

صدر في هذه المرحلة القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء في ظروف خاصة، حيث حمل تعديلات تخص الانتخابات الرئاسية فقط، ثم بعد ذلك صدر الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أدخل تعديلات فيما يخص الجهات المختصة بالفصل في صحة عمليات التصويت.

وعليه سنتطرق اختصاص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أولا، ثم اختصاص المحكمة الدستورية ثانيا.

¹ المادة 167 /ف1 و2 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 172/ف1 و2 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

أولاً: اختصاص المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نقل المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 اختصاص النظر بالطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث أصبحت تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت، الذي عبر فيه الناخب عن صوته، والتي ترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، و التي ترسل بدورها محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية للسلطة المستقلة، في أجل اقصاه ست و تسعون 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، ولكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمانين و أربعين 48 ساعة كأقصى حد، تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، و يعلن منسقا النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل ثمانين و أربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة¹.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن بموجب حكم، يكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة 05 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

و ما يؤخذ على المشرع بعد نقله لاختصاص النظر في الطعون في صحة عمليات التصويت إلى المندوبية الولائية، و التي تقتصر تشكيلتها لعنصر القضاء، الشيء الذي يؤكد تخليه عن الإشراف القضائي على هذه المرحلة، وذلك بإسناده الى سلطة محايدة عن السلطة التنفيذية.

ثانياً: اختصاص المحكمة الدستورية:

بالنسبة للانتخابات التشريعية، أجاز المشرع لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في

¹ المادة 186/ف1 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

² المادة 186/ف5و6و7 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني و أربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة¹.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، و إعلان المترشح المنتخب قانونا، تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، و تعلنها في أجل أقصاه عشر 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، و يمكنها تمديد هذا الأجل إلى ثماني و أربعين 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية².

اما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة، حيث تشعر هذه الأخيرة المترشح المعارض على انتخابه³.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام، و اذا تبين ان الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في اجل 10 أيام، ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة⁴.

وعليه يتضح ان هناك اشراف قضائي بشأن الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية، حيث تضم المحكمة الدستورية ضمن تشكيلتها قضاة، مما يضمن الحياد والنزاهة على قراراتها، ولكن ما يؤخذ على المشرع بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية هو تراجع عدد القضاة.

¹ المادة 209 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

² المادتان 210 و 211 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

³ المادة 259/ف4 و 5 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ المادة 260/ف1 و 2 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل مظاهر تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ومن خلال هذه الدراسة يتضح لنا تطور هذا الأخير من خلال القوانين المتعاقبة المتعلقة بنظام الانتخابات، حيث أوكلت المهمة في بداية الأمر للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والتي لم تحقق النزاهة المطلوبة، مما اضطر المشرع للبحث عن البديل الذي يحقق طموح الشعب والأحزاب السياسية بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي بدورها لم تكن بالمستوى المرجو من انشائها.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث هيئة تكون أكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية، بإنشائه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وأخيرا يضطلع القضاء بأنواعه بمهمة الفصل في مختلف النزاعات التي قد تثار عبر مراحل العملية الانتخابية.

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لموضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بعد سنة 2012، وسعياً للوقوف على مدى فعاليته في كفالة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح وتسهم في سلامة تكوين المجالس المنتخبة، الأمر الذي يتطلب وضع العملية الانتخابية بكاملها تحت الرقابة الفعلية للقضاء ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية اعلان النتائج النهائية.

وسعياً من المشرع لتحقيق ذلك توجب عليه وضع نظام للإشراف على العملية الانتخابية، كانت بدايتها باستحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتشكيلة قضائية.

لقد تميزت هذه المرحلة بتدخل السلطة التنفيذية لتنظيم العملية الانتخابية مع اخضاعها للإشراف القضائي، ونظراً لعدم تحقيق الأهداف المرجوة عمد المشرع الجزائري إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتشكيلة نصفها قضاة، والتي لم تحقق آمال الشعب والأحزاب السياسية في تجربتها مع الانتخابات التشريعية في 04 ماي 2017.

ومع استمرار المطالب الشعبية بالتغيير لعل أهمها الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019، الذي طالب بهجر سلبيات الوضع السابق، نتج عنه إصلاحات جديدة للمسار الانتخابي بموجب القانون العضوي 07-19 الذي استحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تضمنت تشكيلتها عنصر القضاء، منحت هذه الأخيرة مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية، والتشديد على التزام الإدارة بالحياد المطلق، واكتفائها بوضع الوسائل المادية واللوجستية التي تمكن السلطة من القيام بمهامها، وفقاً للقوانين الجديدة وتحقيقاً لآمال الشعب، ليتم دستورها بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

واستمرت الإصلاحات بصدور الأمر 01-21 مع مواصلة العمل بالسلطة الوطنية المستقلة كجهة إشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، مع التخلي عن عنصر القضاء في تشكيلتها.

وتكريساً لدولة القانون وسعياً لتحقيق النزاهة والشفافية والحياد، فرض المشرع الجزائري رقابة قضائية على العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات المخولة للجهات القضائية المختصة عادية، إدارية، جزائية بالنظر في الطعون المتعلقة بهذه الأخيرة.

خاتمة

واجابة على الإشكالية المطروحة، نرى ان المشرع الجزائري قد وفق الى حد بعيد في إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، من خلال التطور الفعلي الذي احدثه في الاشراف القضائي على العملية الانتخابية ابتداء من سنة 2012، باستحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتوصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الى النتائج التالية:

1- ابعاد السلطة التنفيذية عن الاشراف على العملية الانتخابية، وعضها بسلطة وطنية مستقلة للانتخابات، تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ولكن حبذا لو ادخل المشرع عنصر القضاء في تشكيلتها سواء على المستوى المحلي، او الوطني لإضفاء النزاهة والحياد.

2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تستقل شكليا فقط، اما في ارض الواقع فهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية كون الرئيس والأعضاء معينون من طرف رئيس الجمهورية.

3- إقرار مبدأ التقاضي على درجتين لم يكن بالمستوى المأمول منه، نظرا لاقتضاره على القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، فقط بينما لا تزال احكام القضاء العادي المتعلقة بقرارات رفض التسجيل والشطب بعيدة عن رقابة المجالس القضائية، رغم ان ذلك لا يكلف المشرع شيئا نظرا لقرب المجالس القضائية من المواطن.

4- عدم خضوع عمليتي التصويت والفرز لإشراف قضائي مباشر، باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الامة، في حين انهما تشكلان أساس العملية الانتخابية بسبب قلة عدد القضاة وهو ما يحول دون تحقيق انتخابات نزيهة.

5- انشاء لجنة مختصة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وإدراجه لعنصر القضاء ضمن تشكيلتها حفاظا على نزاهة وشفافية هذه المرحلة، ولكن حبذا لو أدرج ممثلا عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن تشكيلتها.

كما يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات نوردتها كالتالي:

1- ادراج القضاة ضمن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على الأقل رئيس السلطة على المستوى الوطني، ومنسقي المندوبيات على المستوى المحلي.

2- تدعيما لاستقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية، حبذا لو يتم انتخابهم عوضا من تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

خاتمة

3- تكريسا للمبدأ الدستوري الرامي الى تجسيد مبدا التقاضي على درجتين، وتحقيق حماية أكبر لحقوق أطراف العملية الانتخابية، نرى ضرورة تكريس هذا المبدأ فيما يخص منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية.

4- ضرورة تعزيز دور القضاء في الاشراف المباشر على عمليتي التصويت والفرز، من خلال تمثيل قاضي على مستوى كل مركز انتخابي، بدلا من مكتب انتخابي لعدم توفر العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت، من اجل ابراز جانب من الصرامة والمصداقية والشفافية.

5- ادراج عضو ممثلا عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للإشراف عليها.

ونتمنى ان يكون بحثنا تمهيدا لبحوث قادمة تثري الموضوع.

قائمة المصادر والمرجع

أولاً: المصادر

1- باللغة العربية

1-1- النصوص القانونية

1-1-1- الدساتير:

دستور سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ،ج، ر ، ج، ج، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

1-1-2- القوانين:

1. القانون العضوي 01-12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج .ر، ج ، ج، العدد 1 ، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
2. القانون العضوي 10-16 ، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج ، ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 اوت 2016.
3. القانون العضوي 11-16 ، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
4. القانون العضوي 08-19 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 ، ج، ر ، ج، ج ، ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .
5. الامر 01-21 ، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 .

1-1-3- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي 07-115 ، المؤرخ في 17 أفريل 2007، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 25 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2007.

قائمة المصادر والمراجع

2. المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج، ج، ج، ج، العدد 40، الصادر بتاريخ 2017/01/18.
3. المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 06 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض او الطعن القضائي بشأنهم، ج، ر، ج، ج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
4. المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2012.
5. المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 17/01/2017، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج، ج، ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 2017/01/18.
6. المرسوم التنفيذي 17-13، المؤرخ في 17/01/2017، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج، ج، ج، ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 2017/01/18.
7. المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، العدد 1، ج، ج، ج، ج، الصادر بتاريخ 04 جانفي 2017.

1-2- القواميس:

1. ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء علوم التراث العربي، بيروت، ط2، 1989.
2. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 8، دار صادر، ط3، بيروت، 2004.
3. لويس معلوف، المنجد في اللغة، المجلد 1، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2010.
4. أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000.

1-3- القواميس بالفرنسية

5. Le grand la rousse illustré, volume 3,larousse ,paris,2005.
6. Oxford advanced learners dictionary, 7edition, oxford unisversity press, oxford,2005.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

1. ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
2. ابراهيمي بسيوني، المجالس النيابية، عربية للطباعة والنشر، مصر، ط1، 2005.
3. أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري، النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، دار شتات، مصر.
4. آري عارف عبد العزيز، الجرائم الانتخابية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
5. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
6. إيهاب سلام، الانتخابات، مؤسسة الاهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.
7. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
8. جهاد حرب، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008.
9. ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون دليل الممارسة الجيدة، الإتجاه البرلماني الدولي، بيروت، لبنان، 2006.
10. سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009.
11. سعد عبد الله، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار نجلاء، عمان، ط1، 2009.
12. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

13. ضياء عبد الله عبود جابر الأسعدي، جرائم الإنتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2008.
14. عبد الإله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام للإنتخابات النيابية والشرعية والمحلية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
15. عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
16. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
17. عبد العزيز آري عارف، الجرائم الانتخابية، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2011.
18. عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان.
19. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات الانتخابية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
20. عفيفي كمال عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
21. علي الصاوب، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.
22. علي خليفة الكوراري، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، بيروت، 2009.
23. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر - دراسة وضعية تحليلية مقارنة-، دار الجسور، الجزائر،
24. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 2000.
25. محمد ابراهيمي بسيوني، المجالس النيابية، عربية للطباعة والنشر، ط1 2008.
26. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

27. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2002.
28. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
29. محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 26-10 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
30. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة "دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2002.
31. يحيى الرفاعي، استغلال القضاء و محنة الانتخابات ، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000.

2- البحوث الجامعية

2-1- أطروحات الدكتوراه

1. سماويل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014..
2. ضياء العبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة نابل، 2007.
3. عبد الكريم بودريوة ، مبدأ حياد الإدارة وضمانته القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2015.
4. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

2-2- مذكرات الماجستير:

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

قائمة المصادر والمراجع

2. أسماء براوي، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
3. ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
4. محمد ياسين بوراوي، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2016-2017.

2-3- مذكرات الماستر

1. ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر، العلوم القانونية والإدارية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
2. بومعزة الطاهر، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.
3. حمد بن خليفة، دور السلطة الوطنية المستقلة في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.
4. زهير تركي، الرقابة على عملية التصويت في ظل القانون العضوي 10-16 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
5. طاهر بومعزة، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
6. عبد الحق بودفل، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
7. كمال سلامة ، الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
8. ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014/2015.

1. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، العدد 08، 2013.
2. أحمد بركات ، الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
3. أحمد بركات ، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011.
4. أمين رمال، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص و الممارسة، مجلة صوت القانون ،المجلد 08 ، العدد 01، الجزائر .
5. حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية لمرحلة التحضير مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد06.
6. رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، أبريل 2010.
7. الزين عزري ،الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2016
8. سامية نويري، صبرينة بن سعيد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، اكتوبر 2020.
9. صبرينة بن سعد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد02، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة.
10. عادل ذبيح ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء و اكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6
11. نور الدين عراش، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أي فعالية تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، مجلة الدراسات حول القاعدة القانونية، المجلد 2، العدد1 ، 2013.

4- ملتقيات ومداخلات:

1. الصديق تواتي، دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 2014.
2. فائزة جروني، السلطة الوطنية للانتخابات في التعديل الدستوري 2020 ، سؤال الاستقلالية، أعمال الملتقى الدولي 12 ، الجزائر، 2021.
3. عبد الوافي خليفي، الإشراف على الانتخابات يوم الاقتراع، ورقة بحثية أقيمت خلال يوم دراسي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014.
4. شوقي يعيش تمام وسفيان العبدلي، تمويل الحملات الانتخابية في احكام الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بين أسس التمويل ومتطلبات الرقابة، اعمال الملتقى الدولي الثاني عشر، الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية

1. cherlesDébache et jean portier, Jacque Bourdon et laude Rica Droit constitutionnel et institution politique, 'économica, paris 1983.
2. Lañcen seriak, les elections Algérie, tout ce qu'il faut savoirs, Casbah éditions, Alger, 199..7

فهرس المحتويات

فهرس المتويات

-	قائمة المختصرات
1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: الاشراف القضائي.
8	المطلب الأول: مفهوم الاشراف القضائي.
8	الفرع الأول: تعريف الاشراف القضائي، مبادئه وشروطه.
14	الفرع الثاني: اهداف الاشراف القضائي وتمييزه عن الرقابة القضائية.
17	المطلب الثاني: مبررات الاخذ بالاشرف القضائي ومعوقاته.
18	الفرع الأول: مبررات الاخذ بالاشرف القضائي.
20	الفرع الثاني: معوقات الاخذ بالاشرف القضائي.
23	المبحث الثاني: العملية الانتخابية.
23	المطلب الأول: مفهوم العملية الانتخابية وشروط .
23	الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية.
28	الفرع الثاني: شروط العملية الانتخابية.
28	المطلب الثاني: أسس العملية الانتخابية.
29	الفرع الأول: مبدأ حرية التصويت وسرية العملية الانتخابية.
30	الفرع الثاني: مبدأ شخصية التصويت والمساواة فيه.
32	الفرع الثالث: مبدأ دورية الانتخابات ونزاهتها.
34	خلاصة
الفصل الثاني: مظاهر تطور الاشراف القضائي على العملية الانتخابية	
36	تمهيد
37	المبحث الأول: الاشراف القضائي على المرحتين الممهدة والمعاصرة للعملية الانتخابية.

37	المطلب الأول: الاشراف القضائي على المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية.
37	الفرع الأول: الإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
43	الفرع الثاني: الاشراف القضائي على عملية الترشح.
49	الفرع الثالث: الاشراف القضائي على الحملة الانتخابية.
56	المطلب الثاني: الاشراف القضائي على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية
57	الفرع الأول: تعريف عملية التصويت.
57	الفرع الثاني: طبيعة الاشراف على تشكيلة لجان التصويت.
61	الفرع الثالث: دور القضاء خلال مرحلة التصويت.
65	المبحث الثاني: الاشراف القضائي على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.
65	المطلب الأول: الاشراف القضائي على عملية الفرز وإعلان النتائج.
65	الفرع الأول: الاشراف القضائي على عملية الفرز.
67	الفرع الثاني: الاشراف القضائي على عملية اعلان النتائج.
73	المطلب الثاني: الاشراف القضائي على صحة عملية التصويت.
73	الفرع الأول: قبل انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
75	الفرع الثاني: بعد انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
78	خلاصة
80	الخاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
93	فهرس المحتويات
-	ملخص الدراسة

ملخص المذكرة :

يعتبر اسناد العملية الانتخابية إلى جهاز مستقل وحيادي للإشراف عليها من المؤشرات الجوهرية على نزاهة الانتخابات وديمقراطية نظام سياسي معين، ومما لا شك فيه ان منح مهمة الإشراف على الانتخابات إلى القضاء من شأنه أن يدعم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة عليها، نظرا لما يتمتع به القضاء من حصانة وحماية قانونية من أي شكل من أشكال الضغوط باعتبارهم يخضعون في أداء واجبهم للقانون لا غير .

وفي هذا الإطار تعالج المذكرة مظاهر تطور الاشراف القضائي على العملية الانتخابية منذ سنة 2012 حيث اسند الإشراف الى لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات بتشكيلة قضائية، ثم نقل المشرع الأمر في ظل القانون 10-16 المهمة الى هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من تشكيلة نصفها قضاة، لينقل المشرع الأمر الى السلطة الوطنية المستقلة تضمنت عند إنشائها عنصر القضاء، أما بعد التعديل الأخير وبصدور الأمر 01-21 استغنى المشرع على عنصر القضاء من تشكيلتها.

بالإضافة الى صلاحية الجهات القضائية العادية والإدارية المختصة اقليميا بالنظر في الطعون الانتخابية.

الكلمات المفتاحية:

الإشراف القضائي على الانتخابات - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

Abstract

Assigning the electoral process to an independent and impartial body to supervise it is considered one of the essential indicators of the integrity of the elections and the democracy of a particular political system. There is no doubt that granting the task of supervising the elections to the judiciary would support the procedures of oversight, transparency and integrity over them, given the immunity that the judiciary enjoys. And legal protection from any form of pressure, as they are subject in the performance of their duty to the law only.

In this context, the memorandum deals with aspects of the development of judicial supervision of the electoral process since 2012, when the supervision was assigned to a national committee to supervise the elections with a judicial formation, then the legislator transferred the matter under Law 10-16 the task to the Higher Independent Authority for Elections Monitoring, which is composed of a composition half of which are judges. For the legislator to transfer the matter to the Independent National Authority, it included the judiciary component upon its establishment, but after the last amendment and the issuance of Ordinance 21-01, the legislator dispensed with the judiciary component of its composition.

In addition to the authority of the regular and administrative judicial authorities competent regionally to consider electoral appeals.

Key words:

Judicial supervision of elections - the National Committee for Supervision of Elections - the Higher Independent Authority for Election Monitoring - the Independent National Authority.